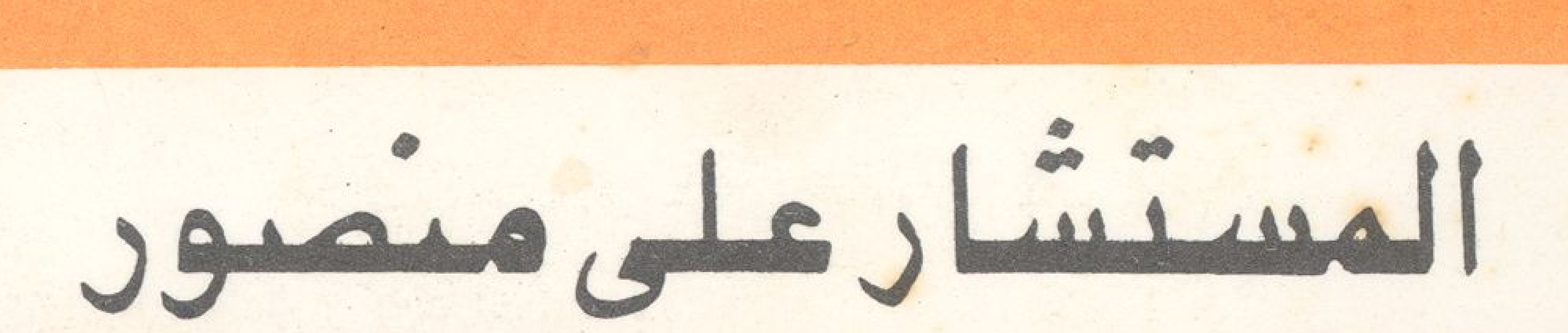
كتابك



شريعة الله وشريعة الإنسان



شريعة الله وشريعة الإنسان

كتابك ٣

المستشار على منصور

شريعة الله وشريعة الإنسان



دار المعارف

الناشر : دار المعارف – ١١١٩ كورنيش النيل – القاهرة ج . م . ع

الشريعة الإسلامية والقانون الدولى العام

تقـــديم

لما كنت أتوقع أن يكون بعض القراء من غير رجال القانون فسأعرف بالقانون الدولى فى عبارة مختصرة : فالقانون فى معناه العام هو مجموعة القواعد التى تنظم العلاقات بين من يخاطبهم القانون ! فالقانون المدنى مثلاً يخاطب الأفراد فى جماعة ما وينظم العلاقات والمعاملات بينهم . والقانون الدولى العام يخاطب الدول وينظم العلاقات بينها فى حالتى السلم والحرب .

ويذهب معظم فقهاء القانون الدولى العـــام – إن لم يكن كلهم – إلى أنه علم حديث نشأ فى أوربا منذ ثلاثة أو أربعة قرون . والحقيقة التى توصلت إليها أنه قديم بقدم الإسلام منذ القرن السابع الميلادى . وأن معظم فقهاء أوربا وأمريكا لم يقولوا ما قالوا إلا عن تعصب ، وقليل منهم قاله عن جهل بالحقيقة ولست أود أن أتعصب بدورى وأذهب إلى أن

قواعد القانون الدولى كلها وليدة الشريعة الإسلامية ، وإنما يرجع بعضها إلى عهود قديمة منذ أن نشأت الجماعات .

العصور القديمة : لم يكن بين الجماعات والقبائل فى تلك العصور من شريعة سوى شريعة الغاب : فالحرب أساس الصلة بينها ، وكانت أسباب العيش على أسنة الرماح ، والإغارة على غيرهم شجاعة يفخر بها ، وكان الحق للقوة والسلطان للأقوى ، وبرغم ذلك نشأت بعض القواعد ، وبتكرارها صارت عرفاً . والعرف أهم مصادر القانون الدولى . والمعاهدات هى المصدر الثانى .

ومن أقدم المعاهدات التى ذكرت فى التاريخ معاهدة عقدت بين رمسيس الثانى فرعون مصر وبين خيتا ملك الحيثيين فى آسيا الصغرى فى القرن الثالث عشر قبل الميلاد ، وذلك حينما أغار خيتا على حدود مملكة فرعون فى سوريا فهزمه رمسيس ، وطلب خيتا الصلح واقترح شروطاً سلم فيها بكل ما طلبه رمسيس وكتبها من نسختين على صحائف من الفضة وأرسلها ومعها الهدايا إلى فرعون ، وأرسل معها ابنته لتكون جارية لفرعون وإن شاء تزوجها ، وجاء ذكر المعاهدة وشروطها فى كتاب للدكتور سليم حسن نقلاً عن نقوش وكتابات هيروغليفية وجدت على كثير من المعابد المصرية القديمة .

نشأة قاعدة تسليم المجرمين بين الدول :

١ ونص (فى المعاهدة) على أن من خرج على ملكه وهرب رده الملك الآخر. فكان ذلك منشأ قاعدة تسليم المجرمين. كتاب الدكتور سليم حسن – (مصر القديمة) بالإنجليزية ص ٢٤٣ و ٢٨٧ و ٢٩٧ و ٣١٢.

عهد الإغريق :

كانت أثينا وأسبارطة وأبولونى وغيرها من المدن اليونانية القديمة وحدات دولية . وكانت تربطها بعضها ببعض روابط مشتركة من اللغة والجنس والدين والمعاملة ، فكانت الصلات بينها حسنة فنشأت بذلك قواعد دولية عن السلم .

عهد روما الأول : نشأة فكرة الدولة الكبرى فى عصر روما الأول :

لم تكن بين مدينة روما وما حولها من القرى والقبائل روابط من اللغة أو الجنس ، وكان من نتائج الحرب بين الطرفين غلبة روما ، ودانت لها تلك القبائل وخضعت لها بعض الشعوب ، وكان الرومانى أعلى مكانة ، ووجد فى روما قانونان : القانون المدنى للرومانيين الأصلاء وقانون الشعوب لغيرهم . وكانت روما تفصل بين هذه الشعوب فى الخلافات التى تجد بينها ، وكان ذلك منشأ فكرة وجود دولة أكبر تفصل فى المنازعات بين الدول الصغرى وتتصدرها .

العصور الوسطى :

يحددها معظم المؤرخين بأنها الفترة من سنة ٤٧٦ م تاريخ سقوط الدولة الرومانية الغربية إلى ١٤٥٣ تاريخ سقوط القسطنطينية عاصمة الدولة الرومانية الشرقية فى يد محمد الفاتح سلطان الأتراك .

ظهور الإسلام :

وفى هذه الفترة ظهر الإسلام ، إذ إن النبى محمداً عليه الصلاة والسلام ولد عام ٥٧١ م وبعث بعد أربعين سنة فى عام ٦١١ م وانتشر الإسلام فى أقل من قرن من الزمان بحيث عمَّ جميع البلاد المعروفة إذ ذاك أو معظمها ، فقد شرّق إلى حدود الصين وغرّب إلى الأندلس .

وكان للكنيسة المسيحية فى روما محاولة لتحسين الصلات بين الدول والإمارات فى أوربا واقامتها على قواعد دائمة ، إذ المعروف أن أوربا فى ذلك الحين كانت تتكون من إمارات متعددة فى عهد الإقطاع ، وكان كل أمير يملك الأرض وما عليها ، ولم يكن للعهود احترام ، والحروب مشبوبة لأتفه الأسباب ، بل لمجرد الطمع فى ملك الجار .

فلما خشيت الكنيسة الدين الجديد (الإسلام) وأشفقت على أوربا من سرعة انتشاره شرقاً وغرباً قامت بدعوة الأمراء والملوك إلى اجتماعات برياسة البابا للنظر فى تنظيم العلاقات بينهم ، وأخذت المجالس الكنسية

تجمع الإمارات والدول تحت سلطان البابا .. وظهرت عادة تتويج البابا للملوك والأمراء . ومن القواعد الدولية التى أقرتها المجالس الكنسية ومؤتمرات الملوك والأمراء صلح الإله وهدنة الرب .

وهدنة الرب قاعدة تقضى بألا يدخل الكنيسة أحد يوم الأحد حاملا سلاحاً وبألا تقوم حرب ولا يشرع سيف من مساء الجمعة إلى صباح الاثنين من كل أسبوع .

هدنة الرب وبيت الله الحرام والأشهر الحرم :

وهدنة الرب هذه لها مثيل فى الإسلام ، ولكنه سابق عليها بخمسة قرون ، وذلك أنه منذ ظهور الإسلام جعلت الكعبة بيت الله ومكة وما حولها فى دائرة قطرها ١٨ ميلا حرماً آمنا ، يحرم فيه القتال ، حتى إن الواحد كان يلقى حولها قاتل أخيه أو أبيه فلا يثأر منه والآيات القرآنية فى ذلك كثيرة منها قوله تعالى : (أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جعلنا حَرَماً آمنا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حولهم)[١] وقوله (وَإِذْ جَعَلْنَا البيتَ مَثَابَةً للنَّاسِ)[٢] وقوله (وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً)[٣] وقوله (أَوَلَمْ نُمكِّنْ لَهُمْ حَرَماً آمناً)[٤] .

(١) العنكبوت ٦٧
(٢) سورة البقرة - ١٢٥
(٣) آل عمران ٩٧
(٤) سورة القصص ٥٧

ولم يكتف الإسلام بذلك بل جعل الله للناس أربعة أشهر حرم . أى يحرم فيها القتال والحرب ومنها ثلاثة أشهر متواليات هى ذو القعدة وذو الحجة والمحرم وهى موسم الحج إلى الكعبة . وعلة تحريم القتال فيها أن يأمن الحجاج على أنفسهم فى غدوهم ورواحهم . أما الشهر الرابع وهو رجب فيتوسط بقية أشهر العام وهو هدنة يرتب الناس فيها أمور معاشهم . وتحريم الحرب فى هذه الأشهر عام يشمل جميع بلاد المسلمين وليس مقصوراً على مكة ولا الجزيرة العربية والنص على ذلك فى قوله تعالى (إنَّ عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً فى كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم) (١) .

تبرم الدول بسلطة الكنيسة :

أخذ الملوك والأمراء والدول فى أوربا يتبرمون بسلطة الكنيسة التى لم تقتصر على الأمور الدينية بل تعدتها إلى الأمور الدنيوية ، وساعد على ذلك ما أدخلته الكنيسة على المسيحية من تعديل يمس التعاليم الأساس : كبيع صكوك الغفران ومعاقبة الخارجين على الكنيسة بالشلح والحرمان من الجنة ، وإباحة دماء بعض الأمم وإهدار قيمة المعاهدات

(١) التوبة - ٣٦ .

والاتفاقات وتحليل نقضها متى كان أحد الطرفين غير تابع للكنيسة أو كان خارجاً عليها .

وقام ميكيافيلى أحد الساسة فى إيطاليا يدعو إلى تكوين دول أكبر من الإمارات الصغرى للوقوف فى وجه الدين الإسلامى الجديد . وأباح ميكيافيلّى لأى أمير قوى أن يغير على جيرانه ويخضعهم بالقوة بدافع من القومية ، فتوحدت إيطاليا وغيرها من الدول . وتقضى تعاليم ميكيافيلّى فى كتابه (الأمير) بأن السياسة كذب ونفاق ولا مانع من استغلال الشعوب .

ولقد سادت هذه المبادئ أوربا حوالى قرن من الزمان كانت الحروب على أشدها ، فكان كل أمير أو ملك يدعى القوة ، ويدعى أنه فى سبيل تكوين دولة أكبر يحل له محاربة غيره دون سبب ، فعمت الفوضى وانتشرت الحروب وانتشر البؤس والخراب والقسوة والشرود .

نشأة قواعد القانون الدولى فى أوربا فى رأى فقهائها :

يقولون : إنه لما تبرمت الدول الأوربية بسياسة ميكافيلى قام من ينادى بأن الحرب يجب ألا تقوم إلا لأسباب قوية ، وأن لها إجراءات معينة وأنها يجب أن تتسم بالرحمة ، وأن السلام بين الدول والشعوب مرغوب فيه ، وأول من نادى بذلك :

١ – فيتوزيا وهو راهب إسبانى كان يدرس اللاهوت فى جامعة سلامنكا (١٤٨٠ – ١٥٤٦)

٢ – سوارس وهو راهب إسبانى كان يدرس اللاهوت فى جامعة باريس (١٥٤٨ – ١٦١٧)

٣ – جيروسيوس الهولندى وقد هضم أفكار سابقيه وبلورها فى نظريات محدودة فذهب إلى تعداد بعض قواعد الحرب العادلة وقواعد السلم ، وقال : إنها وليدة القانون الطبيعى ، وإنه أخذها عن الرومان وكان ذلك حوالى ١٦٤٥ م .

ولجيروسيوس عدة كتب منها كتاب (قانون الشعوب) وكتاب (البحر الحر) وفيه نادى بحرية البحار وبأنها ملك للدول عامة ، لا يصح لدولة أن تدعى السيادة عليها ، فاحتجت بريطانيا على هذا الكتاب وطالبت بمحاكمة مؤلفه وأوعزت إلى من ألف كتاباً سماه البحر المغلق .

حرية البحار فى الإسلام :

وأود هنا أن أشير إلى أنه قبل أن ينادى جروسيوس بحرية البحار قرر هذه الحرية منذ تسعة قرون عمر بن عبد العزيز رابع خلفاء بنى أمية ، حيث كتب إليه واليه على شمالى أفريقيا يستأذنه فى أن يمنع تجار جنوى

أوربا ارتياد ساحل أفريقيا بسفنهم ومتاجرهم وأن تفرض عليهم وعلى متاجرهم (مكوس) أى رسوم جمركية كما يفعلون هم بتجارة المسلمين . فكتب الخليفة ردًّا على الوالى ينهاه عن ذلك مقرراً أن البحار حرة وأن التجارة حرة ، مستدلاً على ذلك بآيات كثيرة من القرآن منها الآية ١٤ من سورة النحل : (وهُو الَّذِى سَخَّرَ البَحْرَ لتأكلوا منه لحماً طريًّا وتَستخرجُوا منه حليَة تلبسُونها وترى الفُلْكَ مواخِرَ فيه وَلتبتَغوا مِنْ فَضْله ولَعلَّكُم تَشْكُرُون) والتسخير فى القرآن الكريم بمعنى حق الانتفاع لجميع الشعوب وجميع الأحياء ، ومنه قوله تعالى « وسخر لكم الشمس والقمر . . . » وقوله تعالى « والنجوم مسخرات بأمره » . ومما استدل به الخليفة على حرية البحارالآية « وما يستوى البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه ، وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحما طريًّا وتستخرجون حلية تلبسونها وترى الفلك فيه مواخر لتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون »(١) .

وقال الخليفة فى رده إن المكس هو البخس الذى نهانا الله عنه فى قوله (ولا تبخسوا الناس أشياءهم)(٢) .

---

(١) سورة فاطر الآية رقم ١٢

(٢) سورة هود — ٨٥

الأدلة على أن الإسلام مصدر أهم قواعد القانون الدولى

ومن أهم مميزات الشريعة الإسلامية أن القرآن والسنة هما أهم المصادر تكفلاً فى الغالب بالنص على الأحكام العامة وترك التفاصيل لاجتهاد العقل البشرى مع مراعاة ظروف الزمان والمكان ، وهذه المرونة جعلت الشريعة الإسلامية صالحة للحكم فى جميع الازمنة والأمكنة .

وهكذا كان الشأن بالنسبة للقواعد الدولية ولقد كان الإسلام مصدراً لأهم قواعد القانون الدولى العام الأوربى ولا يزال بالشريعة الإسلامية قواعد أسمى مما وصلت إليه أحدث التشريعات أو الاتفاقات الدولية . ولقد ذكرت ذلك فى بدء البحث مؤكداً أن قواعد القانون الدولى ليست حديثة العهد منذ أربعة قرون وليست وليدة البيئة الأوربية وهو ما يذهب إليه جميع فقهاء القانون الدولى والأدلة على ذلك :

أولا : التنظيم الحضارى : ومعنى ذلك أنه ما من حضارة إلا وقد أخذت مما قبلها من الحضارات وأعطت ما بعدها . وتراث البشرية من العلوم والمعارف دائم السريان والانتشار .

ثانيا : السبق الزمنى : لقد سبقت الشريعة الإسلامية الحضارة الأوربية ؛ إذ المعروف أن الإسلام ظهر وكملت أحكامه ما بين ٦١١ ، ٦٣٤ م وهى مدة الرسالة التى عاشها الرسول العظيم محمد ﷺ منذ أن

بعث إلى أن قبض إلى الرفيق الأعلى . ثم انتشر وعمّ بلاد المعمورة إذ ذاك فى بقية القرن الأول الهجرى . ومعروف أيضاً أن النهضة الأوربية التى عليها قامت الحضارة الأوربية جاءت بعد ذلك بتسعة قرون . فإذا ما وجدت قاعدة من قواعد القانون الدولى العام فى نظام الحرب أو السلم فى الشريعة الإسلامية مفصلة ، ثم وجدت نفس القاعدة فى القرن التاسع عشر والعشرين الميلادى فى أوربا كان أول ما يرد على الذهن أن هذه أخذت عن تلك ، إذ الفضل للسابق .

وقد يعترض معترض بأن ذلك قد يكون مجرد توارد خواطر . وللرد على ذلك نقول : إنّ توارد الخواطر قد يحد ث لدى شخصين فيفكر كل منهما فيما فكر فيه الآخر من حيث عموم الفكرة دون التفاصيل ، فأفكار البشر متقاربة ولكن يشترط لذلك ثبوت عدم تلاقى هذين الشخصين : ومثال ذلك أن شاعراً عربيًّا فى البادية وردت على خاطره فكرة ضمنها بيتاً من الشعر . ثم وردت الفكرة على خاطر شاعر فرنسى فسجلها فى بيت من الشعر يكاد يكون ترجمة حرفية لما قاله العربى . وقد ثبت أنهما لم يتلاقيا وأن شعر العربى لم ينقل إلى فرنسا حيث كان ذلك فى الجاهلية ولم يكن ثمة اتصال مادى ولا ثقافى بين العرب وفرنسا ؛ ولهذا قيل : إن ذلك مجرد توارد خواطر فالشاعر العربى يقول :

نقل فؤادك حيث شئت من الهوى : ما الحب إلا للحبيب الأول

والشاعر الفرنسي يقول :

L'homme revient toujourxa ses Premiers amour.

ثالثاً : ثبت احتكاك الإسلام بجميع بلاد الشرق والغرب المعروفة وقت ظهوره ، ويهمنا أن نبرز احتكاكه بالغرب أى بدول أوربا قبل اكتشاف أمريكا ، فلم ينته القرن السابع الميلادى حتى كانت الحروب قد قامت بين المسلمين وبين الدول الرومانية الشرقية — التى بدأتهم بالعدوان على ما سنذكره بعد قليل — ودخل الإسلام سوريا وآسيا الصغرى ومصر وليبيا وتونس والجزائر والمغرب ، وكذلك جزر البحر الأبيض المتوسط مثل قبرص ورودس وصقلية ، فكانت منافذ أطلت منها الشريعة الإسلامية على جنوبى أوربا .

ولعل أكبر احتكاك حربى وحضارى حصل بين الإسلام وأوربا كان عن طريق الأندلس (شبه جزيرة إيبريا) حيث استولى عليها العرب المسلمون عام ٩٢ هجرية أى فى أوائل القرن الثامن الميلادى ، واستقرت الحضارة الإسلامية بالأندلس عدة قرون وتسربت إلى جنوبى فرنسا وشرقيها .

بل إن المؤرخ الفرنسي رينو ذكر فى كتاب له ان دولة إسلامية قامت وسط أوربا تشمل شمالى إيطاليا وسويسرا وجزءاً من فرنسا وذلك حوالى مائة عام من ٨٩٠ — ٩٩٠ (١)

---

(١) ترجم الكتاب إلى الإنجليزية هندى يدعى شروانى خان وطبعه فى لاهور سنة ١٩٥٤ م .

رابعا : ضياع الأندلس والحروب الصليبية : ضاعت الأندلس من أيدى المسلمين لتنكب حكامها قواعد الدين والشريعة حتى إن أم آخر ملوك الأندلس من العرب عنفته قائلة .

أعطيت ملكاً فلم تحسن سياسته . كذاك من لا يسوس الملك يخلعه

ولكن برغم ذلك بقى أثر الحضارة الإسلامية فى الأندلس إلى اليوم وكذا فى أوربا .

أما الدول الأوربية التى لم يصل إليها الإسلام فى مدّه فقد احتكت به احتكاكاً عمليًّا عنيفاً فى جزره : مثال ذلك إنجلترا وبقية إمارات فرنسا وبقية دول أوربا التى أطمعها انهزام المسلمين فى الأندلس ، ففكرت فى غزو الإسلام فى عقر داره ، ونادت بتجييش الجيوش باسم الصليب لكى تقضى على الإسلام ، ولذلك سميت بالحروب الصليبية ودامت حوالى قرنين من الزمان نزل فيها الصليبيون فى سواحل سوريا واستولوا على بيت المقدس وأسسوا إمارات ودولا . وانتهت بانتصار صلاح الدين الأيوبى ورجوعهم إلى أوربا .

وكانت هذه الحروب الصليبية احتكاكاً عمليًّا طويلا عرف فيه الفرنجة وملوك وأمراء وشعوب دول أوربا قواعد الإسلام فى الحرب والسلم ، عرفوا أن الحرب فى الإسلام يجب أن تقتصر على الميادين وتقوم بين الجيوش ويجب أن يجنب المدنيون ويلاتها وأن الإسلام لا يبيح

التخريب والتعذيب ولا قتل الأسرى ، ويرعى عهود الأمان ويحترم الأديان الأخرى ولا يقر الغدر ولا الخيانة ولا يبيح قتل النساء والأطفال ولا العمال ولا حرق المزروعات وأنهم لا يعاملون عدوهم بالمثل .

ولقد مرّ القول – فيما صدر لنا من مؤلفات سابقة – بما كان من غدر ريتشارد قلب الأسد حين قتل ثلاثة آلاف من المسلمين من حامية بيت المقدس بعد أن أمنهم على حياتهم . ومر أيضاً كيف أن صلاح الدين الأيوبى لم يقابل هذا الصنيع بمثله واستشهدنا على ذلك بما قاله جوستاف لوبون .

ونستشهد أيضاً فى هذا المقام بمؤرخ أوربى آخر هو يورجا حيث قال:(ابتدأ الصليبيون سيرهم على بيت المقدس أسوأ طالع فكان فريق من الحجاج المسيحيين يسفكون الدماء فى القصور التى استولوا عليها ، وقد أسرفوا فى القسوة فكانوا يبقرون البطون ويبحثون عن الدنانير فى الأمعاء[1] . أما صلاح الدين عندما استرد بيت المقدس فقد بذل الأمان للصليبيين ووفى لهم بجميع عهوده . وجاد المسلمون على أعدائهم ووطئوهم مهاد رأفتهم ، حتى إن الملك العادل شقيق السلطان أطلق ألف رقيق من الأسرى ، ومنّ على جميع الأرمن وأذن للبطريرك بحمل الصليب وزينة

---

(١) راجع كتاب تاريخ الحروب الصليبية ليورجا صفحة ١٢٠ ، ١٥٦ وراجع أيضاً كتاب الدكتور نجيب أرمنازى صفحة ٤٠ وما بعدها . (الشرع الدولى فى الإسلام)

الكنيسة وأبيح للأميرات والملكة بزيارة أزواجهن

وكذلك كانت خصال الملك الكامل حيث حاصر الصليبيين فى واقعة دمياط وأحاط بهم النيل ، فقد نقل يورجا على لسان أحد الصليبيين الذين شهدوا المعركة شهادة حق حيث قال :(هؤلاء الذين قتلنا آباءهم وأبناءهم ونساءهم بشتى الطرق وسلبناهم أموالهم وأخرجناهم من منازلهم عراة – تداركونا وسدوا خلتنا وأطعمونا بعد أن أهلكنا الجوع . ومازالوا يحسنون إلينا حتى غمرونا ببرهم وإحسانهم لما كنا أسرى فى ديارهم وفى قبضة أيديهم ، فلو ضاع لأحدنا شيء ما أبطأ أن رد إلى صاحبه [١]

هذا ومبادئ الفروسية فى أوربا تطرقت إليها أيضاً عن طريق الإسلام ، وذلك خلال الحروب الصليبية وما بدا فيها من المسلمين من مروءةوشجاعة وشهامة ، وقد عقد الأستاذ أحمد وفيق فى كتابه « علم الدولة » فصلا بعنوان : (الفروسية الأوربية صورة من فروسية عنترة) .

ومما قاله جوستوف لوبون فى كتابه « حضارة العرب » : (إلى العرب يرجع الفضل فى حضارة أوربا وحين ازدهرت الحضارة الإسلامية فى القرنين التاسع والعاشر للميلاد كانت المراكز العلمية فى أوربا عبارة عن أبراج يسكنها سادة نصف متوحشين وكانت الطبقة المستنيرة فى النصرانية رهباناً جهلة ، وفى القرن الحادى عشر شعرت بعض دول أوربا بالحاجة

(١) كتاب الحروب الصليبية ليورجا صفحة ١٢٠ .

إلى نفض غبار الجهل فطرقوا أبواب العرب حيث كانوا وحدهم سادة العلم ، ودخل العلم أوربا بالأندلس وصقلية وإيطاليا ، وفى سنة ١١٣٠ أنشأ ريمون رئيس الأساقفة فى طليطلة مدرسة للترجمة قامت فى قرن بنقل أشهر مؤلفات العرب إلى اللاتينية بل إنها نقلت كتب اليونان التى كان المسلمون قد ترجموها إلى لسانهم .

مدى تأثر أوربا بالحضارة الإسلامية فى الأندلس وغير الأندلس :

أسلفنا فيما ذكرنا أيضاً فى كتابنا السالف الذكر الكلام عن هذه الآثار وقلنا إن الحضارة الأوربية الحديثة قامت على الحضارة الإسلامية . وقد اعترف بذلك كثير من علماء الغرب الذين أنصفوا الإسلام وحضارته ، ونضيف إلى ما سلف ذكره :

١ – انتشرت اللغة العربية فى الأندلس ، وهجر الإسبان اللغة اللاتينية والإغريقية ، حتى الرهبان والقساوسة وأتباعهم من المسيحيين الذين تركوا وما يدينون ، هكذا قال المؤرخ اللغوى دوزى ، وأضاف أنهم أعجبوا بها وبآدابها وبعلومها ، فانكبوا على دراسة ذخائرها [1] فى الجامعات التى أنشأها العرب فى إسبانيا ، منها جامعات قرطبة وغرناطة

---

(١) راجع كتاب بلاغة العرب فى الأندلس للدكتور أحمد ضيف ص ١٣

وطليطلة وأشبيلية ، وفى الأخيرة ترجم أحد الرهبان التوراة إلى اللغة العربية (١)

٢ – ومن ملوك أوربا ، روجز الأول ملك صقلية سنة ١١١٢م . فقد تلقى التاريخ الطبيعى فى الحيوان والنبات على أيدى أساتذة من العرب . وكذا الفونس العاشر – ملك قشتالة الملقب بالحكيم – درس العربية والعلوم الإسلامية وأمر بنقلها وترجمة القرآن ، ونافسه باقى ملوك أوربا فى ذلك .

٣– وهذا فردريك الثانى ملك سبيليا وألمانيا ، أول من أقام حكومة نظامية فى أوربا سنة ١١٩٤م ، وأنشأ جامعة فى نابولى سنة ١٢٢٤م على نسق جامعة قرطبة (٢) . كل ذلك بعد أن تعلم العربية ودرس العلوم الإسلامية الحديثة وبرزفى الطب والفلسفة والطبيعة على أيدى أولاد أبى الوليد بن رشد الفيلسوف الكبير فى الأندلس ، واصطحب معه إلى إيطاليا جماعة من العرب المسلمين ساعدوه على تنظيم حكومته .

٤ – وكان ملوك أوربا حريصين – بعد أن علموا ما عليه الإسلام والعرب من حضارة – على أن يسايروا الركب . فتوالت على جامعات الأندلس البعثات الأوربية لتلقى العلم والفنون والصناعات . بل إن ملوك

---

(١) راجع كتاب الأستاذ نيكلون ص ٤٧٦

(٢) ص ٢٣١ من كتاب ميجول آسن .

إنجلترا أرسلوا من يقتبس فنون الفروسية والصيد والرياضة ، حتى إن الملك جورج الثانى أرسل ولى عهده وابن أخيه ورئيس ديوانه ، على رأس بعثة مكونة من عشرين فتاة من الأشراف لدراسة نظام الدولة ، والحكم وآداب السلوك ، وكل ما يؤدى إلى تهذيب المرأة .

٥ – أما الملك فيليب ملك بافاريا فقد أرسل بعثة إلى الأندلس بعد استئذان الخليفة هشام الأول لدراسة نظم الدراسة ومناهج التعليم والثقافة وأساليب الإدارة والحكم ، وعند عودة البعثة أمر الخليفة بأن يرافقها مستشارون وخبراء من الأندلس ليعاونوا الملك فيليب فى كل ما يريد ، وكثير من السدود وجسور الأنهار فى أوربا أقامها مهندسون عرب من الأندلس منها جسر هشام على نهر التيمز بإنجلترا وسمى باسم الخليفة هشام الثانى .

ويضيف الرحالة العربى المسلم الموصلى بن حوقل فى كتابه المسالك والممالك ، المترجم إلى الإنجليزية والفرنسية والذى طبعت ترجمته فى لندن وباريس منذ قرن ونصف القرن — أن معظم الأسلحة الحربية التى كانت بأوربا إذ ذاك من صنع المصانع العربية فى الإندلس ، وكذلك الأسطول الهولندى الذى قهر الأسطول البريطانى فى لشبونة ، وأنه كان بالأندلس الإسلامية الكثير من مناجم المعادن المختلفة كالذهب والفضة والحديد . وكان فى طليطلة وغرناطة مضانع كثيرة للحديد والصلب .

هذا ولا يفوتنا – ونحن فى صدد الكلام عن أثر الإسلام فى القانون الدولى العام ، وأثر الحروب الصليبية فيه – أن نشير إلى ما ألمح إليه جوستاف لوبون فى كتابه حضارة العرب ، من دور الدين فى تكوين الحضارات ، حيث قال : (كانت المبادئ الدينية على الدوام أهم عنصر فى حياة الأمم . فأكبر حوادث التاريخ التى أنتجت أعظم الآثار هى قيام الديانات وسقوطها . وإن جميع الأنظمة السياسية والتدابير الاجتماعية قامت منذ بداية التاريخ على معتقدات دينية . والدين أسرع مؤثر فى الأخلاق ، ولا يدانيه فى ذلك إلا الحب ، والحب دين ذاتى غير دائم) .

ويعدد لالاند عشرين من علماء الفلك الأوائل ويذكر بينهم محمد بن جابر الذى أصلح أخطاء بطليموس ، وقد سبقه أبو معشر البغدادى . ويرجع اهتمام علماء الإسلام بالفلك إلى ما تتطلبه الشريعة الإسلامية من معرفة سمت القبلة (الكعبة) بالنسبة لجميع الأقطار والجهات . وكذا التيقن من ظهور الهلال وتحديد أوقات الصلاة التى تختلف باختلاف الأماكن وموقعها الجغرافى ولذلك رصد المسلمون الكواكب والنجوم . ولا يزال الكثير منها معروفاً باسمه العربى ، ولاحظ عمر الخيام سنة ١٠٧٩م خطأ التقويم اليونانى الذى يعتبر أيام السنة ثلثمائة وخمسة وستين يوماً وربع اليوم ؛ إذ بهذا الخطأ يتراكم يوم واحد كل ١٣٢ سنة . وأعد الخيام تقويماً

جديداً يقول عنه العلامة الإنجليزى جيبون : إنه أدق من غيره .

أما أرنست رينان فيشير إلى تفوق العرب فى علم الجغرافيا والملاحة فيقول:(إن الولع بالرحلات من أبرز صفات العرب ، وكان له أعمق الأثر فى تاريخ الحضارة) ولقد شقت سفن الإسلام الشراعية كل ما عرف من البحار إذ ذاك ، بل إن جماعة خرجوا من لشبونة فى مركب قاصدين بحر الظلمات (١) بغية الوصول إلى نهايته وهناك من قال بأن العرب بمثل هذه المحاولات كشفوا أمريكا قبل كريستوف كولومبس . فقد ذكرنا فاريت فى كتابه مجموعة الأسفار والاكتشافات (فى رحلة من هايتن مؤرخة بأكتوبر سنة ١٤٩٨ م ذكر كريستوف كولومبس ابن رشد على أنه من المؤلفين الذين حملوه على تنبئه بوجود عالم جديد) وتحدث فران المؤرخ الفرنسي عن ابن ماجة قائلا :(إن مؤلفات ابن ماجه الملقب بأسد البحر الهائج ربان فاسكودى جاما الذى طاف حول الأرض . كانت المرجع الأول لاكتشاف أمريكا) .

وأشار إلى ذلك سيد يووسارتون ونللينو الذى أكد أن قياس العرب لمحيط الأرض هو أول قياس حقيقى على الطبيعة ، وهو من الأعمال العلمية المجيدة . ومن علماء الجغرافيا فى الإسلام ابن حوقل وله كتاب المسالك والممالك ، والأصطخرى ، والمسعودى الذين يصف إرنست رينـــان

(١) المحيط الاطلسى .

كتبهم بأنها علامة نبوغ مصدره حرية الطباع وحرية الإيمان . أما الإدريسى فقد قربه لعلمه الملك روجر ملك صقلية . فوضع له أول كرة أرضية جغرافية ، وبدأها على مائدة مستديرة من الفضة حفر عليها بالعربية جماع علمه عن الأقطار ، وألف له كتاب نزهة المشتاق فى اختراق الآفاق ، ولا يقل كتاب تحفة النظائر فى غرائب الأمصار لابن بطوطة الرحالة العربى عن كتب أمثاله ، وكذا معجم البلدان لياقوت الحموى الذى وصفه سارثون فقال : (إنه منجم غنىّ جدًّا بالمعرفة ، وليس له نظير فى سائر اللغات) وقد سلم الغربيون أيضاً لابن حزم بأنه مؤسس علم مقارنة الأديان . كما سلم الأستاذ ماكييل فى محاضراته عن الشعر والأدب بفضل العرب فقال : (إن أوربا مدينة لبلاد العرب بجميع القوى والقدرات فى مضمار الشعر والأدب الحماسى) ويقول أزين بلاسيوس : (إن دانتى اقتبس أحسن قصائده من أبى العلاء المعرى ، وعلى الأخص من رسالة الغفران) وهذا بترارك الشاعر الإيطالى يهيب بقومه إلى أن يحاولوا محاكاة العرب فيقول : (لقد تساوينا والإغريق وجميع الشعوب عدا العرب فيا للحماقة ويا للضلال ! وهل قدر علينا ألا نكتب مثل ما يكتب العرب ؟) .

حتى فى الفن فيقول بودلير زعيم الفن الرمزى فى فرنسا : (إن الرسم العربى أكثر الرسوم مثالية) وقد تطرق فن البناء والزخرفة من مساجد

المسلمين إلى كنائس النصارى بأوربا كلها عن طريق الأندلس وعن طريق صقلية ، وعدد رجال الفن ما وجد منه فى سان أوران بجرينويل ومتحف ليون وحول رأس المسيح ، وعلى ثياب القديس بطرس والقديس بولس وفى خزانة الأشعة بكتدرائية ميلان ، وبها باب له إفريز نقشت عليه كلمة ما شاء الله .

وأشار سيديو أيضاً فى كتابه حضارة العرب إلى أن خلق الفروسية اقتبسه النصارى من العرب ،وقال :كان العرب يفوقون النصارى كثيراً فى الأخلاق والطبائع من كرم ورحمة وإخلاص ومراعاة النساء ، واحترام العهود والتسامح ، وهذه هى ما تحلى به الفرسان من أخلاق ومثل [1] .

أما مؤلفات العرب فى الطب فظلت المرجع الوحيد فى جامعات أوربا حتى القرن التاسع عشر ، وفى هذا الصدد يقول سيروليم أوسلر[2] فى كتابه تطور الطب : (إن العرب أشعلوا سراجهم من قناديل اليونان ثم بلغت مهنة الطب عندهم من القرن الثامن إلى القرن الحادى عشر مكانة لا تجد لها مثيلا فى التاريخ ، وعنهم أخذته أوربا بعد أن ترجم كتاب القانون فى الطب لابن سينا وكتاب الحاوى للرازى ، وكانا المرجع الأول للطب فى أوربا . ولقد خرجت الأندلس أيضاً المرجع

(١) راجع ايضاً كتاب الغرب والشرق للاستاذ محمد على الغتيت ص ٧٤ .

(٢) كتاب تطور الطب . للسير وليم أوسلر .

الأكبر للجراحة وتجبير العظام وهو أبو القاسم الزهراوى وله فيها كتاب يسمى (التعريف لمن عجز عن التصريف) ترجم إلى اللاتينية فى القرن الخامس عشر ، وله كتاب آخر فى الآلات الجراحية ، ومنها ما استخدم فى فتح المثانة لاستخراج الحصى .

تقدير أمريكا للطب العربى : خصصت جامعة برنستون جناحا باسم الرازى وأنشأت معهداً لتدريس العلوم العربية فى الطب وغيره ونشرها . والطبيب العربى المسلم ابن سينا كشف أمراضاً كثيرة منها الإنكلستوما . كما أنه سبق فرويد فى العلاج بطريقة التحليل النفسى . ومن ذلك أنه جىء له بشاب مريض حار الأطباء فى معرفة مرضه ، فكلما شكا من عضو فحصوه وجدوه سليماً وحالة الفتى فى تأخر مستمر ، فكشف ابن سينا على المريض وصدق لديه أنه سليم من الأمراض العضوية ، فلجأ إلى معرفة ما فى نفسه عن طريق التحليل حيث إستحضر عراف المدينة وطلب إليه أن يعدد أسماء الأحياء التى بها وبدأ العراف يسردها ويد الطبيب على نبض الفتى وبصره على وجهه ، فلما ذكر العراف أسماء الأحياء التى بها وبدأ العراف باسم حى من الأحياء زاد نبض الفتى ، فقال ابن سينا للعراف اذكر اسماء الأسر فى هذا الحى فأخذ يعددها ، ولما وصل إلى اسم أسرة معينة ازداد نبض الفتى سرعة ، فقال ابن سينا للعراف اذكر أسماء فتيات هذه الأسرة فأخذ يعددهن ، ولما وصل الى ذكر واحدة بعينها

اضطرب نبض الفتى وامتقع وجهه وأغمى عليه ، فنظر ابن سينا إلى أهل المريض وقال لهم زوجوه هذه الفتاة فهى الدواء !

اعتراف ميتشيل دى توب بفضل الشريعة الإسلامية على القانون الدولى العام الأوربى :

والمنطق ينادى بأنه ما دامت فى الشريعة الإسلامية قواعد مفصلة للقانون الدولى العام عن الحرب والسلم والمعاهدات وغيرها ، فلا بد فى ضوء الأدلة السابقة والاعترافات التى مر ذكرها أن تكون هذه القواعد هى أساس قواعد القانون الدولى العام الحاضرة .

ولكن فوق ذلك فإن أستاذ القانون الدولى العام فى أكاديمية العلوم الدولية فى لاهاى بهولندة والذى كان وزير خارجيتها سنة ١٩٣٦م أثبت أن فيتوريا وسوارس أول من فكر فى قواعد القانون الدولى ، إلا أنهما كانايتمثلان ويتبعان القواعد الدولية فى الشرع الإسلامى ، وأن جروسيوس وهو أبو القانون الدولى نقل عنهما ، وعنه نقل جميع فقهاء القانون الدولى الحديث . وعدد ميتشيل دى توب الكثير مما سبق الإسلام به وعلى الأخص فى نظم الحرب ، وأورد وصية أبى بكر لقائد أول جيش إسلامى بعثه أبو بكر إلى سوريا بعد وفاة الرسول ، وكذا أوامر الخليفة الحاكم بن عبد الرحمن سنة ٩٦٣ م فى قرطبة [١] .

(١) مجموعة محاضرات متشل توب

ولقد أطال الحديث عن ذلك سيديو الفرنسى فى كتابه تاريخ العرب (ص ١٥٢ وما بعدها) وشرح ما عدده توب من قواعد دولية إسلامية وأنهى عبارته بفقرة نقلها عن ميتشيل دى توب جاء فيها : (وهذه هى مختلف القواعد الشرعية الإسلامية التى عمل بها لتخفيف وطأة الحروب وتنظيم علاقات الدول من القرن السابع الميلادى إلى القرن الثالث عشر ، فهى إذاً أسبق بأمد طويل على الأفكار والمبادئ القانونية المماثلة ، والتى بدأت تشق طريقها خلال الهمجية التى استولت على الحياة الدولية الأوربية خلال القرن الثالث عشر ، مما يدل على الأثر الكبير للقواعد الإسلامية فى القانون الدولى .

ضرب الأمثلة : لعل المجال الباقى فى هذا الكتيب يسمح بذكر بعض الأمثال من قواعد القانون الدولى الحالية التى يرجع أصلها إلى الشريعة الإسلامية . بل سنجد فى الشريعة ما هو أكمل من بعض ما اتفقت عليه الدول حديثاً . وسنجد فيها أيضاً ما لم تصل إليه قواعد القانون الدولى الحاضر .

أولاً : الإسلام والأجانب :

لم يكن للأجنبى أى حق فى العصور القديمة وأول العصور الوسطى ، فإذا دخل أجنبى حدود مدينة أو دولة ما فهو وماله غنيمة يحل قتله أو

استرقاقه ثم الاستيلاء على ماله . وكان الرقيق فى عهد اليونان والرومان يعامل بأشد أنواع القسوة حتى إنهم كانوا يتعلمون الرماية فى الأرقاء . وما إن نزل الإسلام حتى نادى بالأخوة الإنسانية وبالمساواة بين جميع البشر لا فرق بين جنس وآخر ولا لون وآخر، فالقرآن الكريم يقول (يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا) سورة الحجرات آية ١٣(فهو يدعو إلى تعارف الشعوب والقبائل والدول ، وفى التعارف مودة تنأى بهم عن التحارب والتدابر ، ومن أحاديث الرسول ﷺ : (الناس سواسية كأسنان المشط لا فضل لعربى على عجمى (أجنبى) ولا لأبيض على أسود ولا لأحمر على أصفر كلكم لآدم وآدم من تراب) وسمع الرسول أن أبا ذر الغفارى أحد أصحابه قال لفتى أسود يابن السوداء ! فغضب الرسول ، وقال لأبى ذر : «إنك امرؤ فيك خصال الجاهلية . لا فضل لأبيض على أسود ولا يتمايز الناس إلا بتقوى الله » .
ولم تكن الدعوة إلى الأخوة الإنسانية والمساواة وعدم التفرقة العنصرية كلاماً يلقى على عواهنه ، بل كانت تمارس عملياً : فمن أقرب صحابة الرسول إليه صهيب وهو رومى الأصل وبلال الحبشى وسلمان الفارسى ! وهذا زيد بن حارثة وكان مملوكاً وأعتق يريد الزواج من زينب بنت جحش ابنة عمة الرسول فيخطبها له الرسول من أخيها ويزوجه إياها .

والخلاصة أن حقوق الأفراد فى الدول ثلاثة : حقوق إنسانية

كالحريات العامة ؛ حرية الدين والتمتع بالمرافق العامة وحق التقاضى ؛ وحقوق مدنية كالزواج والعمل والاتجار ؛ وحقوق سياسية وأهمها حق الانتخاب وحق الترشيح وحق تولى الوظائف العامة .

والنوع الثالث لا تزال الدول فى ظل القانون الدولى الحالى تحرمه (الحقوق السياسية) على الأجنبى ، وأما الحقوق الإنسانية والحقوق المدنية فقد بدأت الدول منذ القرن الثانى عشر فى أن تسمح للأجانب ببعضها تباعاً ، وها نحن أولاء فى القرن العشرين ولا تزال بعض الدول متخلفة عن اتباع قواعد القانون الدولى التى أصبحت تبيح هذه الحقوق للأجنبى .

ولكن الإسلام يبيح جميع الحقوق للأجانب سواء أكانت إنسانية أم مدنية أم سياسية فيما عدا الترشيح للخلافة ؛ إذ يشترط الإسلام فى الخليفة أن يكون مسلماً . وجميع هذه الحقوق مرعية للأجانب منذ أن نزل الإسلام عام ٦١١ أى قبل القانون الدولى بأربعة عشر قرناً .

والأجانب فى الإسلام نوعان :

أولهما : مسلم من بلد أو دولة أجنبية ، وهذا له جميع الحقوق الإنسانية والمدنية والسياسية كاملة وله أن يرشح نفسه للخلافة . كل هذه الحقوق كانت مكفولة للمسلم الهندى أو الصينى أو الرومى أو الحبشى ، إذ

بالإسلام له ما لنا وعليه ما علينا . فله أن يتنقل فى البلاد الإسلامية جميعها دون إذن أو حاجة إلى جواز سفر أو إذن بالإقامة ، وله مباشرة جميع الأعمال من تجارة وزراعة وولاية للوظائف العامة ، ومنها الخلافة كما ذكرنا .

والآخر : أجنبى غير مسلم يهوديًّا كان أو مسيحيًّا أو مجوسيًّا ، ويريد الإقامة فى دار الإسلام ، وهى دولة يقام فيها حكم الإسلام ، ولأى مسلم فى دار الإسلام أن يؤمن هذا الأجنبى بأن يعطيه العهد والأمان بذمة الله وذمة رسوله ، ولذا يسمى هذا الأجنبى ذميًّا ولهذا الذمى فى بلد الإسلام جميع حقوق المواطن من حيث الإقامة الدائمة والانتفاع بالمرافق العامة والمحافظة على شخصه ، وعلى ماله والاتجار والزواج ، وأهم ما فى ذلك كله أن نتركه وما يدين به من دين ، فله أن يباشر شعائر عباداته ويأكل الخنزير ويشرب الخمر وغير ذلك مما يحلله له دينه برغم أن الإسلام يحرمه على المسلم . ولا يرغم هذا الذمى على حمل السلاح دفاعاً عن دار الإسلام ، وفى مقابل ذلك ومقابل تمتعه بالمرافق العامة عليه أن يشارك فى النفقات العامة بأن يدفع للخزانة (بيت المال) قدراً يتفق مع ثروته وكسبه وهو ما يسمى الجزية ، وهو لا يدفع الجزية إلا عند المقدرة فإن افتقر أو طعن فى السن أو انقطع كسبه كانت نفقته ونفقة عياله من بيت مال المسلمين ، أى من الخزانة العامة .

ومن أهل الذمة جماعة أو طائفة يريدون معاهدة المسلمين على حسن الجوار وعدم الاعتداء ، وهؤلاء يسمون بالمعاهدين ، ومنهم نصارى نجران بالجزيرة العربية فقد عاهدهم الرسول ، ومما جاء فى العهد (أماناً لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصليبهم وسقيمهم وبرئهم وسائر ملتهم وإنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم ولهم على ذلك ذمة الله وذمة رسوله) وللعهد صيغة أخرى لا تخرج عن هذا المعنى .

وبمثل ذلك العهد كان أمان عمر بن الخطاب لأهل إيلياء (بيت المقدس) وكذا أمان عمرو بن العاص لأهل مصر ، فقد وردت فيها النصوص السابقة وزاد عليها قوله .(هذا لمن أراد المقام فى سلطاننا أما من أبى واختار الذهاب مع الروم فهو آمن حتى يبلغ مأمنه – أى يخرج من ديارنا – ومن بقى فلا يمنع من تجارة صادرة أو واردة) .

والتطبيق العملى لهذه القواعد الدولية يشمل كثيراً من روائع الأمثال منها :

يقول الرسول ﷺ : « من ظلم معاهداً أو ذميًّا فأنا حجيجه يوم القيامة » .

وجاء يهودى يطالبه بدين فأغلظ له الكلام ، فقام عمر وقال ائذن لى يا رسول الله بضرب عنقه ، أو إخراجه من ديارنا ، فرد عليه : إن

علينا ذمة . هلا أمرته بحسن الطلب وأمرتنى بحسن الأداء ! ثم أمر فسدد له دينه وزيد عليه .

أما عمر بن الخطاب فقد أبى أهل إيلياء (بيت المقدس) تسليم المدينة للقائد المنتصر أبوعبيدة الجراح وطلبوا أن يتسلمها خليفة المسلمين ، فذهب عمر على بعير ومعه قائد الجمل وكان يبادله السير والركوب حتى إنه عند دخول بيت المقدس كانت نوبة السير على عمر فدخلهاسائراً وتابعه راكباً . وفى طريقه مر على بناء غطاه الردم عدا جزء بسيط فسأل ماهذا ؟ فقالوا : معبد لليهود غطته الرمال فأمر بإزالة التراب عنه وأخذ يرفع بعضه بذيله ويده ! ثم لما لقيه البطرق وطاف به بأنحاء كنيسة القيامة ببيت المقدس حضر موعد صلاة الظهر فرغب عمر أن يصلى وسأل أين يصلى ؟ فقال له صل مكانك داخل الكنيسة . فأبى عمر وخرج إلى جوار السلم وصلى خشية أن يحولها المسلمون من بعده مسجداً ويقولون : هنا صلى عمر

ومر عمر على يهودى ذمى أعمى يسأل الناس الصدقة فسأله ما يلجئك إلى هذا ؟ قال : الهرم والجزية ، فحط عنه وعن أمثاله الجزية وأخذه إلى بيت المال ورتب له راتباً يكفيه وعياله وقال : ماأنصفناه إن أكلنا شبيبته وتركناه فى هرمه !

أما عمر بن عبد العزيز فقد كتب له أحد الرعية يقول: (ما بال الولاة

يتركون أهل الذمة يشربون الخمر ويأكلون ويتجرون فى الخنزير ، فأجابه أمرنا رسولنا أن نتركهم وما يدينون وإن أنت إلا متبع ولست بمبتدع) وكتب إليه أحد الولاة يقول :(إن إيراد بيت المال قل لكثرة من يسلم من أهل الذمة ، واقترح ألا تسقط عنهم الجزية بعد إسلامهم ، فرد عليه عمر بن عبد العزيز الخليفة الأموى قائلاً : قبح الله رأيك إن لله أرسل محمداً هادياً ولم يرسله جابياً !) .

ثانياً : مشروعية الحرب فى الإسلام وفى القانون الدولى العام :

لم تفرق الدول الاوربية بين الحرب المشروعة (العادلة) والحرب غير المشروعة (غير العادلة) إلا أخيراً فى مؤتمر لاهاى ، حيث اجتمع ممثلو أكثر من خمسين دولة سنة ١٨٩٩ م وعاودوا الاجتماع فى سنة ١٩٠٧ م ، ونص فى الاتفاقية الثالثة من أعمال المؤتمر على أن الحرب المشروعة إما : (ا) أن تكون دفعاً لاعتداء واقع بالفعل . وإما : (ب) أن تكون لحماية حق ثابت للدولة انتهكته دولة أخرى دون مبرر . وهذه الحرب من قبيل الجزاء الذى تحمى به الحقوق ، أما الحرب غير المشروعة فهى التى يقصد منها الفتح وبسط النفوذ والرغبة فى السيطرة والاستيلاء على الدول الأخرى .

ولقد فكر بعض فى أوربا منذ زمن فى هذا الأمر وأولهم القديس

توماس الذى نادى فى القرن الثالث عشر بفكرة الحرب العادلة والحرب غير العادلة . ثم جاء من بعده الراهبان فيتوريا وسوارس وكررا هذا القول فى القرنين الرابع عشر والخامس عشر ، ولكن الدول لم تعترف بذلك التقسيم إلا فى مطلع القرن العشرين .

أما الإسلام فمنذ ظهوره فى مطلع القرن السابع الميلادى فرق بين الحرب المشروعة العادلة وغير المشروعة :

فالحرب المشروعة فى الإسلام هى الحرب الدفاعية التى تكون ردًّا على اعتداء واقع على المسلمين بالفعل ، ولقد بقى الرسول فى مكة ثلاثة عشر عاماً يدعو الناس إلى الإسلام بالحسنى برغم ما وقع على المسلمين الأوائل من أذى واضطهاد وظلم وتعذيب ، ولما كثر عدد أتباعه أرادوا أن يردوا العدوان بعدوان مثله ، فكان يأمرهم بالصبر ويقول : (لم أوذن بقتال) حتى إن بعض المسلمين اضطر إلى الهجرة إلى الحبشة مرتين . ووصل الأمر إلى حد أن أعلنت قريش وبقية قبائل المشركين فى مكة عليهم الحرب فتعاهدوا على محاصرتهم فى شعب بنى هاشم وتعاهدوا على ألا يعاملوهم فى بيع . أو شراء أو زواج أو غيره ، ومنعوا عنهم الأقوات حتى أشرفوا على الهلاك وأكل بعضهم الحشائش الجافة ، وأذن الله لرسوله بالهجرة إلى المدينة وتبعه المسلمون خفية متسللين فرادى . ولما قامت دولة الإسلام فى المدينة حنق المشركون وتتبعوا أخبارهم وجيشوا جيشاً وخرجوا

من مكة إلى قرب المدينة لينقضوا على المسلمين والإسلام ، وهنالك فقط أذن الله للمسلمين بالقتال ردًا على هذا الاعتداء ، وأمرهم ربهم ألا يقاتلوا إلا من قاتلهم ، وأول الآيات القرآنية نزولاً في هذا الشأن قوله تعالى :(أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإنّ الله على نصرهم لقدير . الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله) سورة الحج الآية ٣٩ ثم نزل قول لله تعالى : (وقاتلوا فى سَبِيلِ ٱللهِ ٱلَّذين يُقَاتِلُونَكُم وَلا تعْتَدُوا إنَّ ٱللهَ لا يُحِبّ المعْتَدِين) سورة البقرة الآية ١٩٠ وفيها قوله : (فَمَن اعْتدَى عَلَيْكُم فَاعْتَدُوا عَلَيْه بِمثْلِ ما اعتَدى عَليكُم) البقرة آية ١٩٤ .

أما الحرب غير المشروعة فى الإسلام فهي التى يقصد منها الفتح أو الإستيلاء أو الإفساد فى الأرض وهى ما أشار إليها القرآن فى قول الله (تلك الدار الآخرة نجْعَلُها للذين لا يريدون عُلوًّا فى الأرض ولا فساداً) سورة القصص الآية ٨٣ وفى سورة النحل الآية ٩٢ وما بعدها حيث حرم الله الحرب لمجرد أن تكون أمة أى دولة. أربى أى أكبر من أمة أخرى ، وكذلك فى قوله :(وإذا تولى سعى فى الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد)البقرة آية ٢٠٥ .

ويقول ابن خلدون فى مقدمته : إن الحرب المشروعة نوعان ، وغير المشروعة نوعان ، والحرب لم تزل واقعة منذ بدء الخليقة . وهى أمر طبيعى فى البشرية لا تخلو منه أمة ولا جيل . وترجع : ١ – إما إلى غيرة ومنافسة

٢ – وإما إلى عدوان ٣ – وإما إلى غضب لله ولدينه ، ٤ – وإما إلى غضب للملك :

فالأول : أكثر ما تجرى بين القبائل المتجاورة والعشائر المتناظرة .

والثانى : وهو العدوان أكثر ما يكون بين الأمم الوحشية الساكنة بالقفر ، كالعرب فى الجاهلية والتركمان والأكراد والتتار وأشباههم ، لأنهم جعلوا أرزاقهم فى رماحهم . ومعاشهم فيما بأيدى غيرهم . ومن دافعهم عن متاعه آذنوه بالحرب ولا بغية لهم وراء ذلك من رتبة أو ملك .

والثالث : وهو المسمى بالجهاد فى سبيل الله .

والرابع : هو حروب الدول مع الخارجين عليها والمانعين لطاعتها .

فهذه أربع حروب ، الصنفان الأولان حروب بغى وفتنة ، والصنفان الآخران حروب عدل وجهاد ، وقد حرم الإسلام الصنفين الأولين وأذن بالصنفين الأخيرين .

قلنا : إن الإسلام لم يقم بحد السيف ، وإنه لا يعرف إلا الحرب الدفاعية دون الحرب الهجومية .

ونضيف إلى وجهة نظرنا حججاً ، ومنها أن الحروب النبوية والفتوح الإسلامية لم تستهدف فرض الدعوة ، وإنما استهدفت رد العدوان والأذى .

وإن بقاء كل من أصحاب الأديان الأخرى ، على مدى

الأحقاب ، وفى ظروف قوة السلطان الإسلامى العربى العظمى على أديانهم ومعابدهم وتقاليدهم ، لدليل حاسم على أن الدعوة قد كانت ضمن الخطة القرآنية المثلى ، وهى الحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتى هى أحسن ، وترك المسالمين والحياديين والمعادين والخاضعين وشأنهم مع البر بهم ، والإقساط إليهم .

وإذا كان التاريخ سجل شذوذاً فإنه لا يمت بسبب إلى هدى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة (١) .

ولنا فى هذا المجال أن نؤكد هذه المعانى فندعمها بتلك الحقائق التاريخية عن كتاب : الرسالة الخالدة للأستاذ عبد الرحمن عزام حيث قال :

(تاريخ الدعوة فى الجزيرة العربية هو تاريخ المسلمين الصابرين وكل تعقب لتفصيلات التاريخ الإسلامى يكشف لنا عن هذه الحقيقة ويؤيد عمل النبى ويحقق قوله تعالى :

(لا إكراه فى الدِّين قد تبيَّن الرُّشدُ مِن الغىَ) (٢)

وقوله تعالى :

(ولَو شاءَ ربُّك لآمَنَ منْ فِى الأَرض كُلُّهُمْ جميعاً أفأنْتَ تُكْرِهُ

(١) الاستاذ محمد عزت دروزه .

(٢) سورة البقرة ٢٥٦ .

النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِين [١]

وقوله سبحانه :

(مَنْ يَهْدِ الله فَهُوَ الْمُهتَدِ ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وليًّا مرشداً) [٢]

قد يقول بعض الناس : إذا كان هذا شأن الرسول فى مكة والمدينة ، يصبر على الأذى ويرجح السلم حتى بشروط لم ترض أنصاره . فما الذى دعاه للخروج من قلب الجزيرة العربية ، وسوق الجيوش لقتال الرومان فى سورية . أليس الرغبة فى تحكيم السيف ؟

ذلك ما قد يظنه بعض من لا يعرفون كيف ابتدأت الحرب بين النبى والروم وأنصارهم من العرب .

وإليكم رواية الكولونيل (فردريك بيك) فى مؤلفه الحديث (تاريخ شرق الأردن وقبائلها) وقد اعتمد الكولونيل بيك على مراجع محترمة من كتب المسلمين وغيرهم ، وأشار إليها فى كتابه ، قال فى صحيفة ٨٥ : (فى عام ٦٢٧ – ٦٢٨ م)(٦ هـ) استشهد أول مسلم فى شرق الأردن بسبب إسلامه : ذلك أن فروة بن عمر الجذامى عامل الروم على (عمان) ، وفي رواية لابن هشام على معان – كان قد اعتنق الدين

---

(١) سورة يونس ٩٩ .

(٢) سورة الكهف ١٧ .

الإسلامى وأرسل مع مسعود بن سعد الجذامى بغلاً أشهب وفرساً وحماراً وأقصمة كتانية وعباءة حريرية هدية للنبى . ولما بلغ الرومان ذلك حاولوا عبثاً إقناع فروة ليرتد عن إسلامه فأبى . فما كان منهم إلا أن سجنوه ، ثم صلبوه على ماء يقال له (عفرى) بفلسطين . وفى تموز (يوليه) عام ٦٢٩ م (٨ هـ) أوفد النبى كتيبة من خمسة عشر رجلاً إلى حدود شرق الأردن ، ليدعوا الناس إلى الدين الحنيف . وليستطلعوا أخبار الروم وحوادثهم فخرج عليهم جمع غفير فى مكان يقال له (طلة) بين (الكرك) و (الطفيلة) وقتلوهم كلهم إلا واحداً لاذ بالفرار .

وفى نفس الوقت أرسل النبى رسولاً اسمه الحارث بن عمير الأزدى إلى أمير غسان فى سوريا يدعوه إلى الإسلام ، فقبض عليه شرحبيل بن عمرو سيد (مؤتة) وهى قرية بجوار الكرك وقتله .

وحوالى هذا الزمن أيضاً وصلت رسل النبى من الشمال تحمل الاستعدادات الحربية على تخوم الولايات الرومانية ، ووجود (هرقل) وجيشه فى (الكرك) مع حلفائه من بهراء وجذام وعلى والبلقاوية .

كل هذه الأسباب جعلت النبى يعقد النية على بعث حملة إلى جنوبى شرق الأردن ليقتص من قتلة الحارث وليختبر قوة أعدائه واستعدادهم ، وليعرف أسباب تجمعهم على الحدود الجنوبية .

وفى أيلول (سبتمبر) عام ٦٢٩ م (٨ هـ) جمع النبى ثلاثة آلاف

مقاتل فى (الجوف) قرب المدينة ليسيرهم نحو سورية وأمّر عليهم زيد بن حارثة فإن أصابه قدر فالأمير جعفر بن أبى طالب فإن أصابه قدر ، فالأمير عبد الله بن رواحة على الناس ، فإن أصيب فليرتض المسلمون رجلا من بينهم يجعلونه أميراً عليهم .

فمضى الجيش حتى إذا كان بتخوم البلقاء لقيتهم جموع هرقل من روم وعرب ، واقتتل الفريقان فى قرية (مؤتة) بجوار الكرك واستبسل المسلمون فى هذه المعركة . بالرغم من قلة عددهم بالنسبة لعدوهم . فلما استشهد أميرهم زيد بن حارثة تولى جعفر (كما وصاهم النبى) فقطعت يمناه . وكان بها اللواء ، فأخذه بشماله فقطعت فاحتضنه بعضديه حتى قتل ، وكان فيه نحو خمسين جرحاً ، فلما نمى ذلك إلى النبى - ﷺ - قال : أثابه الله بجناحين فى الجنة يطير بهما حيث شاء . فأصبح يعرف فيما بعد بجعفر الطيار ، وبعد جعفر أخذ الراية عبد الله بن رواحة فقاتل حتى قتل . وتولى خالد بن الوليد وانسحب بالجيش إلى المدينة .

تلك رواية (الكولونيل بيك) عن كيفية وقوع الحرب بين النبى والروم .

وهى واضحة فى أن الروم صلبوا (فروة) لما أبى أن يرتد ، وهى واضحة كذلك فى بيان الاضطهاد والغيرة التى استولت على أفكارهم ، وأعمالهم ، ولا مجال للشك فى أن الروم وأنصارهم من العرب لما اخذتهم

العزة والخوف من الدعوة السلمية لجئوا إلى العنف ، بل إلى القسوة والغدر ، ولم يكن بد لصاحب الدعوة من أن يدفع الشر عنها ، ويقاتل فى سبيل حريتها

مقدمات القتال وأساليبه :

أساليب الحرب ووقتها والغرض منها :

الحرب فى الإسلام دفاعية مشروعة لرد الاعتداء وتأمين الدعوة وتنتهى بانتهاء الغرض الذى قامت من أجله ، فإن انتهى الأعداء وجنحوا للسلم جنحنا إليه ، إما بالمعاهدة أو الموادعة أو الصلح وعفا الله عما سلف .

والحرب فى الإسلام متسمة بالرحمة والفضيلة ، فأعمالها لا تبدأ إلا بعد الإعلان أو النبذ على سواء ، وإن اشتعل لهيبها فلا يجوز قتل النساء والولدان ولا التمثيل بجثث القتلى ، بل يجب دفنها ومواراة سوءاتها ، فرسول الله يقول : « انطلقوا باسم الله وعلى بركة رسوله لا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امرأة . ولا تغلوا : أى لا تخونوا ، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين» وينهى عن المثلة بقوله : «إياكم والمثلة ولو بالكلب العقور» وذلك على الرغم من أن هنداً بنت عتبة ابن أبى ربيعة زوج أبى سفيان فى غزوة أُحُد مثلت بجثة الحمزة عم النبى رضى الله عنه فبقرت

بطنه وأخرجت كبده فمضغتها ولفظتها تشفياً منه ، حيث كان قد قتل فى غزوة بدر أباها عتبة وعمها شيبة وأحد أبنائها ، ولم تكتف هند بذلك بل اتخذت من أذنيه قرطاً تزينت به ! وفى حديث آخر نهى النبى عن قتل غير المحاربين من أفراد شعب العدو فقال « لا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً » .

وهذا رسول الله بعد أن إنهزمت قريش شر هزيمة فى بدر أمر بدفن موتاهم احتراماً للإنسان حيًّا أو ميتاً كافراً أو مشركاً .

وهذا أبو بكر أول خليفة لرسول الله يوصى أمير أول بعثة حربية فى عهده وهو أسامة بن زيد فيقول : « لا تخونوا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلاً صغيراً ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة ولا تقطعوا نخلاً ولا تحرقوه ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا لمأكله ، وسوف تمرون على قوم فرغوا أنفسهم فى الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له »
وفى هذه الوصية نهى صريح عن تخريب كل ما فيه فائدة وثمرة .

وبمثل ذلك أوصى أبو بكر يزيد بن أبى سفيان حين وجهه إلى الشام وزاد على وصيته السابقة قوله : « ولا تقاتل مجروحاً فإن بعضه ليس منه ، أقلل من الكلام فإنه لك ما وعى عنك ، وأقبل من الناس علانيتهم وكلهم إلى الله فى سرائرهم ولا تجسس عسكرك فتفضحه ، ولا تهمله فتفسده وأستودعك الله الذى لا تضيع ودائعه » .

وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ثانى الخلفاء يقول عند عقد

اللواء لأمير الجند : « باسم الله . على عون الله امضوا بتأييد الله ولكم النصر بلزوم الحرب والصبر . قاتلوا ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين . ولا تجبنوا عند اللقاء ولا تمثلوا عند القدرة ولا تسرفوا عند الظهور ولا تقتلوا هرماً ولا امرأة ولا وليداً وتوقوا قتلهم إذا التقى الفرسان ، وعند حمة النبضات وفى شن الغارات نزهوا الجهاد عن عرض الدنيا ، وأبشروا بالرياح فى البيع الذى بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم » .

تأمل هذه الوصايا فى أداة الجهاد تجدها أسمى وأكمل وأبر وأرحم من كل ما يحتوى عليه تشريع لبشر ولا يدانيها ما وصلت إليه قواعد القانون الدولى الحديث ، ولا حتى آمال الفقهاء والكتاب فيه .

كما أن فقهاء الإسلام فرّعوا على هذه الوصايا فروعاً وفصلوها تفصيلاً جليلاً . من ذلك ما ذهب إليه الأوزاعى ومالك من أنه لا يجوز بحال من الأحوال قتل النساء والصبيان من الأعداء ولو تترس بهم أهل الحرب ، أى حتى ولو وضعوهم أمامهم دريئة للقتل وترساً يحميهم منه ، كما ذهب الأوزاعى مستدلاً بما ورد عن أبى بكر إلى أنه لا يحل للمسلمين أن يفعلوا شيئاً مما يرجع إلى التخريب فى دار الحرب أى فى بلاد الأعداء ، لأن ذلك فساد والله لا يحب الفساد ، واستدل أيضاً بقول الله فى القرآن ، « وإذا تولى سعى فى الأرض لِيُفْسِدَ فيها ويهلك الحرْثَ والنسلَ والله لا يحب الفساد » — البقرة آية ٢٠٥

بهذه الروح وبهذه الفضائل وعلى هذا النهج السمح الكريم البر الرحيم ، كانت شرعة الحرب فى الإسلام ووسائله ، وكان النصر حليفهم على قلتهم فى كل موطن « ولينصرَنّ الله منْ يَنْصُرُه » .

وفى هذا تعليل ما عجب منه هرقل ملك الروم ، فقد جاء فى عيون الأخبار لابن قتيبة الدينورى فى كتاب الحرب ص ٨٨ أنه قدمت منهزمة الروم على هرقل وهو بأنطاكية ، فقد دعا رجالا من عظمائهم وقال : ويحكم أخبرونى ما هؤلاء الذين تقاتلونهم؟ أليسوا بشراً مثلكم ؟ قالوا : بلى قال : فأنتم أكثر أم هم ؟ قالوا : نحن أكثر منهم أضعافاً فى كل موطن .

قال : ويلكم ! فما بالكم تنهزمون كلما لقيتموهم ؟ فسكتوا . فقال شيخ منهم : أنا أخبرك أيها الملك من أين تؤتون . قال : إذا حملنا عليهم صبروا وإذا حملوا علينا صدقوا . ونحمل عليهم فنكذب ويحملون علينا فلا نصبر . قال : ويلكم ! فما بالكم كما تسمعون وهم كما تزعمون ؟ قال الشيخ : ما كنت أراك إلا وقد علمت من أين هذا . قال له : من أين هو؟ قال : لأن القوم يصومون النهار ويقومون بالليل ويوفون بالعهد ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، ولا يظلمون أحداً ويتناصفون بينهم ، ومن أجل أنا نشرب الخمر ونزنى ونأكل الحرام وننقض العهد ونغضب ونظلم ونأمر بما يسخط الله وننهى عما يرضى الله ونفسد فى الأرض قال : صدقتنى والله لأخرجن من هذه القرية فمالى فى صحبتكم

خير وأنتم هكذا . قالوا نشهدك الله أيها الملك تدع سورية وهى جنة الدنيا وحولك من الروم عدد حصى التراب ونجوم السماء ولم يؤت عليهم .

النبذ تحرز عن الغدر :

هذا وقد بلغ التحرز بالمسلمين عن الغدر أنهم إذا كان بينهم وبين دولة أو إمارة عهد أو معاهدة ، وبدا من هؤلاء الذميين ما يشير إلى الخيانة والاحتيال على نقض الموادعة ، فلا تحل محاربتهم إلا بعد نبذ عهدهم إليهم ، وإعلان هذا النبذ ، وبلوغ خبره إلى القاصى والدانى منهم ؛ إذ لا يحل فى الإسلام غدر ولا تمحل الأعذار ، حتى لو بدا الغدر وبدت الخيانة منهم ، فرسول الله كان يقول دائماً : « وفاء ولا غدر » وفى القرآن الكريم : (وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء) والمعنى أن الخيانة من الأعداء غدر فلا تحاربهم حتى تنبذ إليهم عهدهم على سواء منك ومنهم العلم بذلك .

ونسوق من الحوادث ما يؤكد هذا المعنى ؛ إذ فى السوابق العملية ما يدل على المعنى الصحيح الذى فهمه صحابة الرسول من الآية الشريفة ، ردًّا على من يقول إن مجرد خوف الخيانة دون التحقق من وقوعها من جانب العدو كاف لنبذ العهد .

أما أولى الحوادث فهى أن عمير بن سعد قال لعمر بن الخطاب حين

قدم عليه : « إن بيننا وبين الروم مدينة يقال لها عربسوس ، وإنهم يخبرون عدونا بعوراتنا وقد بدت منهم الخيانة فلا يظهروننا على عورات الروم » فقال ابن الخطاب إذا رجعت إليهم فخيرهم أن تعطيهم مكان كل شاة شاتين ومكان كل بقرة بقرتين ومكان كل شئ شيئين فإن رضوا فأعطهم إياها وأجلهم عن هذه القرية وإن أبوا ذلك فانبذ إليهم وأمهلهم سنة ثم حاربهم »[1]

وثانية الحوادث أنه كان بين معاوية وبين الروم عهد موقوت : أى هدنة مؤقتة ، فكان إذا قرب الموعد سار بجيوشه نحو حدود بلادهم ، حتى إذا انقضى الأجل دهمهم بالغزو ، فرأى عمر بن عبسة أن فى ذلك مفاجأة لهم ، فعارض معاوية وقال له : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من كان بينه وبين قوم عهد فليشد عقدته ولا يحلها حتى ينقضى أمدها وأن ينبذ إليهم على سواء ، فرجع معاوية بالناس » . رواه أبو داود والترمذى .

وثالثة الحوادث أن أهل قبرص أحدثوا حدثاً عظيماً فى ولاية عبد الملك بن مروان ، فأراد نبذ عهدهم ونقض صلحهم واستشار أهل الفتيا من الفقهاء فى عصره ، وهم الليث بن سعد ومالك بن أنس وسفيان بن عيينة ، وقد أورد البلاذرى آراءهم فى كتابه فتوح

(١) الدكتور ارمنازى ص ١٢٣ و ١٢٤ .

البلدان (١) . فقال : كتب الليث بن سعد : «إن أهل قبرص لا يزالون متهمين بغش أهل الإسلام ومناصحة أهل الأعداء الروم ، وقد قال الله تعالى: (وإمّا تخافنّ من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء) . وإني أرى أن تنبذ إليهم وأن تنظرهم سنة» أما مالك بن أنس فكتب في الفتيا يقول: (ان أمان أهل قبرص وعهدهم كان قديماً متظاهراً من الولاة لهم ولم أجد أحداً من الولاة نقض صلحهم ولا أخرجهم من ديارهم ، وأنا أرى ألا نعجل بمنابذتهم حتى تتجه الحجة عليهم . فإن الله يقول : «فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم» فإن لم يستقيموا بعد ذلك وبدءوا غشهم ، ورأيت الغدر ثابتاً فيهم — أوقعت بهم بعد النبذ والإعذار فرزقت النصر) . أما يحيى بن حمزة فكتب إلى أمير الثغور يقول له : إن أمر قبرص كأمر عربوس ولنا فيها قدوة حسنة وسنة متبعة .

وجاء في كتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة « لو بعث أمير المسلمين إلى ملك الأعداء من يخبره بنبذ العهد عند تحقق سببه فلا ينبغي للمسلمين أن يغيروا عليهم وعلى أطراف مملكتهم إلا بعد مضى الوقت الكافى لأن يبعث الملك إلى تلك الأطراف خبر النبذ حتى لا نأخذهم على غرة . ومع ذلك إذا علم المسلمون يقيناً أن القوم لم يأتهم خبر من قبل ملكهم فالمستجب لهم ألا يغيروا عليهم حتى يعلموهم

(١) صفحة ١٥٥ .

بالنبذ ، لأن هذا شبيه بالخديعة وكما على المسلمين أن يتحرزوا من الخديعة عليهم أن يتحرزوا من شبه الخديعة [١] ، » ولعل فيما سقناه من الحوادث والأمثال ما يدل على مدى احترام الإسلام للعهود والمواثيق وعدم نبذه إياها إلا متى تحققت أسباب النبذ المشروعة .

إعلان الحرب :

انتهت الدول فى العصر الحديث إلى وجوب إعلان الحرب قبل البدء بالعدوان ، لما يترتب على ذلك من حقوق والتزامات تعورف عليها فى القانون الدولى العام ، وهى على نوعين : حقوق والتزامات بين الدول المتحاربة ، وأخرى بينها وبين الدول المحايدة والدول الأجنبية عن الحرب ، وكان كل ذلك إلى عهد قريب قواعد عرفية تدعو إليها قواعد الأخلاق [٢] .

وقد تضمنت أعمال مؤتمر لاهاى سنة ١٩٠٧ م « الاتفاقية الثالثة » كيف تعلن الحرب ؟ ، فنصت المادة الأولى منها على أنه : « يجب ألا تبدأ الأعمال الحربية إلا بعد إخطار سابق لا لبس فيه ، ويكون إما فى صورة إعلان حرب مسبب أو فى صورة إنذار نهائى تذكر فيه الدولة

---

(١) راجع صفحة ٢٨٤ من النسخة المخطوطة لكتاب السير الكبير بدار الكتب .

(٢) كتاب الدولى للدكتور أبو هيف فقرة ٤٠٠ و ٤٠١

الموجهة الإنذار طلباتها ، وتطلب إجابتها وإلا اعتبرت الحرب قائمة بينهما » .

وتنص المادة الثانية على ما يأتى : « يجب إبلاغ حالة الحرب دون تأخير إلى الدول المحايدة ولا يترتب على قيام الحرب بالنسبة لهذه الدول أى أثر إلا بعد وصول البلاغ إليها . وليس للدول المحايدة أن تحتج بعدم وصول الإعلان لها إذا ثبت أنها علمت بقيام الحرب . وكانت الحكومة الهولندية قد اقترحت عند مناقشة هذه الاتفاقية النص على وجوب مرور أربع وعشرين ساعة على الأقل بين إعلان الحرب وبين بدء الأعمال العدوانية ، ولكن لم توافق الدول على الاقتراح وأصبح من المباح قانوناً أن تفاجئ الدول غريمتها بعد إعلان الحرب ولو بدقيقة ، وهو ما سلكته ألمانيا مع جميع الدول التى هجمت عليها فى الحرب العالمية الثانية « ١٩٣٩ — ١٩٤٥م » .

إعلان الحرب فى الإسلام :

أسلفنا أن الإسلام لا يقر الحرب الهجومية بقصد الفتح أو التوسع أو التسلط والاستعلاء ، وقلنا : إن الحرب المشروعة فى الإسلام هى الحرب الدفاعية لرد اعتداء بدأ به العدو أو الدفاع عن حق ثابت بمقتضى عهد أو معاهدة نقضها الخصم ، أوتأمين للدعوة . وبرغم ذلك فإذا سار جيش

المسلمين إلى بلد عدو لحرب مشروعة فإنه يجب على قائده إذا ما أتى قرية أوحصناً ألاّ يبدأ أعمال الحرب إلا بعد أن يخيرهم بين خصال ثلاث ، ورد ذكرها فى الحديث الذى روى عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : إن رسول الله ﷺ كان إذا أمّر أميراً على جيش أوصاه فى خاصة نفسه بتقوى الله و بمن معه من المسلمين خيراً . ثم يقول مامعناه : « اغزوا باسم الله وفى سبيل الله ، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً ولا امرأة ولا مدبراً . وإذا لقيت عدوك فادعه أولاً إلى إحدى خصال ثلاث : ادعه إلى الإسلام فيكون منا وإن أبوا إلا البقاء على دينهم وسلطانهم فاسألهم الجزية ، فإن رضوا فاجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه وكف عن قتالهم ، وإن أبوا الجزية فاستعن بالله وقاتلهم » وكتب النبى إلى خالد بن الوليد : « ولا تقتل امرأة ولا ذرية ولا عسيفاً » . والعسيف هو العامل فى الحقل أوفى أى عمل آخر .

وفى حديثين آخرين للرسول فى صيغتين متقاربتين وجه أحدهما لعلى ابن أبى طالب والآخر لمعاذ بن جبل حين ولاه إمرة القتال فقال : « لا تقاتلوهم حتى يقاتلوكم ويقتلوا منكم قتيلاً ، ثم أروهم هذا القتيل وقولوا لهم هل لكم خير من ذلك بأن تقولوا لا إله إلا الله . . . فلأن يهدى الله على يديك رجلاً واحداً خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت » .

وحاصل ذلك أن المفاجأة فى الحرب دون إعلان وتخيير ولوكانت

الحرب دفاعية أمر يأباه الإسلام ، وقد سبق به جميع الأديان والقواعد الدولية ، ومقتضى ذلك على ما رتبه الفقهاء عليه أن أمير جيش المسلمين إذا بدأ بالقتال قبل الإنذار بالحجة والدعاء إلى إحدى الخصال الثلاث ، ودخل فى اعمال القتال وقتل من الأعداء غرةً وبياناً ضَمِنَ ديات نفوسهم : ويذهب الشافعية إلى أن دية الواحد منهم فى هذه الحال كدية المسلم : أى أن الإسلام سبق القانون الدولى الحديث فيما قرره من الاكتفاء باعتبار حالة الحرب قائمة إذا ما بدأت أعمال العدوان دون إعلان أو إنذار ، والإسلام لا يكتفى بذلك بل يجعل على الدولة التى بدأت القتال بغير إنذار ولا إعلان حرب تعويض الأرواح والأضرار.

والواقع أن ذلك كله اتقاء للحرب ما أمكن الاتقاء ، ولقد أوجب الفقهاء على قائد جيش المسلمين إذا دعا أعداءه إلى السلام أو العهد ألا يحارب فور ذلك ، بل يذهب إلى الصلاة مع جيشه ، حتى إذا أتم الصلاة عاد فجدد الدعوة . وقد ذهب السرخسى[1] إلى أكثر من ذلك حيث أشار إلى أنه يحسن ألا يقاتلهم فور الدعوة والسكوت ، بل يبيتهم ، أى يتركهم يبيتون ليلة يتفكرون فيها ويتدبرون ما فيه مصلحتهم . وهذا ما اقترحته هولندا فى مؤتمر لاهاى أخيراً ورفضت الدول الأخذ به .

(١) راجع المبسوط للسرخسى ص ١٠ ج ١ ومقدمة كتاب السير الكبير ج ١ ص ٤٣ طبعة جامعة القاهرة .

وهاك شهادة بالحق من البارون ميتشيل دى توب (١) حيث قال : « إننا نعلم تاريخ مبدأ إعلان الحرب فى العصر الحالى ، إذ هو كقاعدة دولية لم يتحقق إلا فى سنة ١٩٠٧ فى مؤتمر لاهاى الثانى وهو مبدأ من مبادئ الفروسية ، ولكن لا أثر له فى القرون الوسطى الأوربية ، بل إن جذوره متغلغلة فى الشرق الإسلامى » . . . ثم تكلم المؤلف عن صيغة إعلان الحرب وقال: إنه وجدها فى كتاب أبى الحسن البصرى البغدادى المارونى ، واستمر يقول : (فماذا كان فى أوربا يوم ذاك ، أى فى القرن العاشر ، لقد كان هذا الزمن أتعس الأوقات فى أوربا ، فقد غشيتها الفوضى الإقطاعية ، وكل ما حدث هو محاولة العمل بهدنة الرب . أما فى بيزنطة فكان حكم بازيل الثانى سفاح البلقان الذى غزاهم وفقأ أعين خمسة عشر ألف أسير منهم !) . واستطرد المؤلف يقول إن البشرية فى القرن العاشر الميلادى كانت بائسه تستحق أكبر عناية وقال : (لقد ساعد العالم الإسلامى فى سبيل إفراغ الإنسانية الصحيحة على البشرية البائسة مساعدة يجب أن ينظر إليها بعين التقدير السامى باعتبارها أسمى مما تم فى أوربا الرومانية والجرمانية والبيزنطية خلال القرون الوسطى ، ولقد استفاد العالم الأوربى من الإسلام فوائد جمة مترامية المحيط) .

وقد سار قواد جيش المسلمين وأمراؤهم على هذه السنة ، ومنهم

---

(١) راجع مجموعة بحوث ميشيل دى توبا لأكاديمية العلوم السياسية ص ٣٩٣ – ٣٩٥

خالد بن الوليد صاحب أكبر الفتوح ، ما حارب قوماً إلا دعاهم إلى أحد الأمور الثلاثة . وكذا سلمان الفارسى حينما غزا المشركين من أهل فارس ردًّا على اعتداءاتهم على المسلمين ، فقد وقف بجيشه خارج المدائن وقال : كفوا حتى أدعوهم إلى ما أمر به رسول الله ، فكان سلمان يأتى القوم فيقول لهم : إما الإسلام وإما المعاهدة وإما القتال . فقالوا له : أما الإسلام فلا نسلم وأما الجزية فلا نعطيها وأما القتال فإنا نقاتلكم ، فكرر سلمان عليهم الإنذار والتخيير ثلاث مرات فأبوا إلا القتال ، فقال لجنوده : انهضوا لقتالهم باسم الله .

وعندما قرر أمير المؤمنين عمر فتح مصر – سار إليها الجيش الزاحف بقيادة عمرو بن العاص ، فأخذ طريقه إلى القاهرة حيث التقى هو وجيش الروم وفيه الجاثليق أبو مريم ومعه الأسقف الذى أرسله المقوقس .

وقبل أن تشتبك القوى المتأهبة للنزال قال عمرو لقادة الروم : لا تعجلوا حتى نعذر إليكم وليبرز إلىّ الجاثليق والأسقف ، فخرجا إليه فدعاهما إلى الإسلام أو الجزية وأخبرهما بوصية النبى ﷺ بأهل مصر . لأن مارية أم ولده إبراهيم من مصر . وقال لهما ما روى مسلم فى صحيحه من أن النبى قال : إنكم ستفتحون مصر فإذا فتحتموها فأحسنوا إلى أهلها فإن لهم ذمة ورحماً أو « ذمة وصهراً » . فقالا لعمرو : « أمنا حتى نرجع إليك » . فقال لهما : مثلى لا يخدع ، ولكنى أؤجلكما ثلاثا لتنظرا « فقالا :

«زدنا» : فزادهم يوما فرجعا إلى المقوقس بطريرك الأقباط وإلى «أرطبون» الوالى الرومانى فأخبراهما خبر المسلمين . ويبدو أن البطريرك القبطى كان زاهداً فى قتال العرب ، وما الذى يستثير حماسته ضدهم ، وصلة مصر إذ ذاك بالروم على ما علمنا فى ضعف بل فى مقت ، أما الحاكم الرومانى فقد قرر المقاومة ورفض ما عرض عليه واستعد للقتال ، بل بادر المسلمين بالهجوم فعلاً ، إلا أنه انهزم وارتد إلى الإسكندرية فتعقبه العرب فى مهربه ، ووزع عمرو فرقته على جهات عدة استطاع أن يحرز فيها جميعاً النصر بعد أن حاصر الروم فى مواقعهم أياماً طويلة .

وقد أرسل أهل البلاد إلى عمرو يعلنون رضاهم بالصلح وقبولهم دفع الجزية على أن ترد لهم السبايا . فأرسل ابن العاص إلى أمير المؤمنين بذلك ، فأجاب مطالبهم وأمضى عمرو معاهدة الصلح مع المصريين .

وكذلك لما سار القائد سعد بن أبى وقاص لحرب القادسية وهى الواقعة التى دكت صروح الأكاسرة أرسل رسولاً إلى رستم قائد الجيش الفارسى فقال له رستم : ما جاء بكم ؟ فقال الرسول : الله جاء بنا وهو بعثنا لنخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله ، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام فمن قبله قبلنا منه ، ورجعنا عنه وتركناه وأرضه . قال رستم : قد سمعنا قولكم فهل لكم أن تؤخروا هذا الأمر حتى ننظر فيه ؟ قال الرسول : نعم وإن مما سنّ لنا رسول الله ﷺ ألا نمكن الأعداء أكثر من

ثلاث ، فنحن مردودون عنكم ثلاثاً فانظر فى أمرك واختر واحدة من ثلاث بعد الأجل :

أولاها : الإسلام وندعك وأرضك

وثانيتها : الجزية ، فنقبل منك ونكف عنك وإن احتجت إلينا نصرناك .

وثالثتها : المنابذة فى اليوم الرابع .

قال رستم : أسيدهم أنت : قال الرسول : لا ، ولكن المسلمين كالجسد الواحد بعضهم من بعض يجير أدناهم على أعلاهم . وفى اليوم الثانى أرسل سعد رسولا آخر يتكلم بما تكلم به الأول ، وفى اليوم الثالث أرسل المغيرة بن شعبة ، فتوجه إلى رستم حتى جلس معه على سريره فأقبل الأعوان يجذبونه .

فقال الرسول العربى المسلم : (قد كانت تبلغنا عنكم الأحلام ولا أرى قوماً أسفه منكم ، إنا معشر العرب لا يستعبد بعضنا بعضاً إلا أن يكون محارباً لصاحبه ، فظننت أنكم تواسون قومكم كما نتواسى وكان أحسن من الذى صنعتم أن تخبرونى أن بعضكم أرباب بعض وأن هذا الأمر لا يستقيم فيكم . وإنى لم آتكم ولكنكم دعوتمونى . واليوم علمت أنكم مغلبون ، وأن ملكاً لا يقوم على هذه السيرة ولا على هذه العقول .

قالت العامة من الفرس : صدق والله العربى ، حين سمعوا من كلام العربى

حرية يرجون خلاصهم بها ، وقال الرؤساء : لقدرمى بكلام لا تزال عبيدنا تنزع إليه .

ومن أروع مانسوقه فى هذا الصدد ماذكره البلاذرى فى كتابه فتوح البلدان من أنه لما استخلف عمر بن عبد العزيز وفد عليه قوم من أهل سمرقند وشكوا إليه قتيبة بن مسلم الباهلى : بأنه دخل مدينتهم على غدر منهم وأسكن المسلمين بها . فكتب عمر إلى واليه فى الولاية المجاورة وأمره بأن يرفع شكواهم إلى القاضى ، فإن ثبت لديه ما ادعوا أمر باخراج المسلمين من سمرقند . فلما رفعت القضية إلى قاضى المسلمين جميع بن خاطر الباجى – حكم بإخراج المسلمين ، فعجب أهل سمرقند من عدالة المسلمين والإسلام وأكبروها ودخلوا فى الإسلام طائعين(١) .

ولعلك تدرك من هذه الواقعة وأمثالها مقدار تنكب المسلمين للغدر والمفاجأة ولو كانت لعدو بدأهم بالقتال أو مشرك طعن فى دينهم وقتن قلة المسلمين الذين بأرض العدو هذا مدى احترام الإسلام لمبدأ إعلان الحرب عند كل مدينة أو حصن .

ويمكن أن نتصور مدى تشدد الإسلام والمسلمين فى عدم البدء بالعدوان حتى فى ميدان القتال ولو بالمبارزة ، فقد كانت عادة العرب إذا ما دعا داعى الحرب وتجهيز الجيشان واتخذ كل منهما مكانه قبالة الآخر أن

(١) كما ورد هذا الخبر أيضاً فى تاريخ الكامل لابن الأثير جزء ٥ ص ٢٢ .

يبرز أحد الصناديد من الفرسان عن الصف ويدعو الأعداء ليبرز منهم من يرى فى نفسه الكفاية لملاقاته . وقد جوز الفقهاء فى الإسلام البراز واشترط أبو حنيفة أن تكون الدعوة إلى المبارزة من أحد الأعداء ، أما إذا أراد المقاتل المسلم أن يدعو إلى البراز مبتدئاً فقد منعه أبو حنيفة وقال إن الدعاء إلى البراز والابتداء بالتطاول بغي والبغي لا يحل لنا .

وقد ورد فى كتاب السيرة لابن هشام عن ابن إسحاق حوادث فى هذا الصدد تؤيد ما ذهب إليه أبوحنيفة : ذلك أن أبيّ بن خلف دعا رسول الله إلى البراز يوم أُحُد ، فبرز إليه فقتله ، ويوم بدر برز من أشراف قريش عتبة بن ربيعة وابنه الوليد وأخوه شيبة ، ودعوا إلى البراز فخرج إليهم ثلاثة من الأنصار فقالوا : نحن لا نعرفكم ، لمَ لا يبرز إلينا كفاة ؟ فبرز إليهم ثلاثة من بنى هاشم منهم على بن ابى طالب حيث برز إلى الوليد فقتله . وفى يوم أُحُد أيضاً برز من المشركين عمرو بن عَبْدُودّ وكان فارساً مغواراً شديد البأس منذ الجاهلية ، علم عنه أنه بارز فقتل اثنى عشر على التتابع ، ويوم أُحُد دعا عمرو المسلمين إلى المبارزة فلم يخرج إليه أحد ، فلما كررها ثلاثاً برز إليه على بن أبى طالب بعد أن استأذن رسول الله فأذن له وقال له اخرج ياعلى فى حفظ الله وعياذه ، فتجاولا وتصاولا حتى أخفاهما التراب عن الأبصار وما انجلى إلا وعلى يمسح سيفه بثوب عمرو وهو صريع .

أسرى الحرب فى القانون الدولى وفى الشريعة الإسلامية :

أسرى الحرب فى العصور القديمة :

وكان أسرى الحرب فى العصور القديمة يقتلون ، بل إن الديانة اليهودية على ما ورد فى التلمود كانت تقضى بألا يقتل الأسرى فحسب ، بل يقتل جميع النساء والأطفال والحيوانات التى فى المدن المستولى عليها !

وتطورت الأفكار فى عهد الرومان واليونان إلى استرقاق الأسرى بدلاً من قتلهم ، وذلك بقصد الانتفاع بهم ، وكان الرقيق ملك يمين يكلف ما لا يطيقه من أعمال شاقة وتساء معاملته فى مأكله وملبسه ، وكل ما يكسبه ملك لسيده ، وإن خرج عن طاعته أو سرقه قُتل .

أسرى الحرب فى الإسلام :

جاء الإسلام والحال بالنسبة للأسرى على ما ذكرنا من قتل أو استرقاق ، فلما كانت غزوة بدر وأسر فيها المسلمون من أسروا من المشركين — شاور النبى أصحابه فى شأنهم ، فقال أبو بكر : هم بنو العشيرة نأخذ منهم فدية تكون لنا قوة على الكفار ، وعسى الله أن يهديهم للإسلام . أما عمر بن الخطاب فقال : لا والله ما أرى الذى رأى أبو بكر ، بل أرى أن تمكننا يا رسول الله من رقابهم فنقربها ، فإنهم أئمة

الكفر . قيل فمال رسول الله إلى رأى أبى بكر وأخذ منهم الفدية ، ومن لم يكن له مال من أسرى بدر جعل فداءه أن يعلم عدداً من أولاد المسلمين القراءة والكتابة .

هذه واحدة أخذ فيها النبي الفدية ، ونشير إلى أخرى مَنّ فيها على الأسير فأطلقه وهو ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة : روى أبو هريرة أن خيلا للمسلمين أسرته تجاه نجد وجاءوا به إلى المدينة ، فسأله النبي ماعندك يا ثمامة ؟ . فقال : عندى يامحمد خير أن تقتل تقتل ذا دم ، وأن تنعم تنعم على شاكر . وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ماتشاء . فتركه إلى الغد ثم أمر بإطلاق سراحه بغيرفداء . أى أنه مَنّ عليه وأنعم بحريته . فخرج الرجل فى طريقه إلى بلده ولكنه أتى نخلا قريباً من المدينة وقد أثّر فيه هذا الصنيع فاغتسل ثم عاد إلى مسجد النبي بالمدينة ودخله فوجد النبي فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وعاد من المدينة إلى اليمامة مسلمًا . وعرج فى طريقه على مكة فاعتمر بالكعبة فى الحرم . فعيّره واحد من اهل مكة بأنه صبأ أى كفر بدين أبائه . فقال ولكنى أسلمت ووالله لا تأتيكم من يمامة حبة حنطة حتى يأذن بها رسول الله . وقال ابن هشام فخرج إلى اليمامة ومنع تجار مكة من أن يحملوا منها شيئاً . فشكوا إلى رسول الله وكتبوا إليه : إنك تصل الرحم . فكتب إلى ثمامة بإباحة التجارة بينهما .

وقد مَنّ الرسول على جميع أهل مكة يوم الفتح وقال لهم : اذهبوا فأنتم الطلقاء . والقرآن صريح فى أن معاملة أسرى الأعداء تتردد بين أمرين : هما المنّ أو الفداء . فقال تعالى : « فإذا لقِيتُم الذين كفروا فضربَ الرقابِ حتى إذا أثخنتموهم فشدُّوا الوثَاقَ فإما منًّا بعد وإما فداءً حتى تضعَ الحربُ أوزارها »(١) وبهذا المعنى الواضح الظاهر أخذ الحسن وعطاء ، وكذلك روى عن ابن عمر أن الحجاج أتى بأسير فقال لعبد الله بن عمر أقدم فاقتله ، فقال ابن عمر : ما بهذا أمرنا ، وتلا الآية فى قوله (فإما مناً بعد وإما فداء) .

ويرى الشافعى أن الفداء يكون بالمال أو بأسير مثله . وهى نظرية تبادل الأسرى فى القانون الدولى الحديث(٢) .

---

(١) صورة محمد — الآية رقم ٤ .

(٢) قد يعترض معترض بأن الرسول صلوات الله عليه قتل يهود بنى قريظة بعد أن حاصرهم واستسلموا لحكمه . وهو اعتراض مردود من ثلاثة أوجه :

أولها : أن هؤلاء من البغاة الخارجين على الدولة الإسلامية الممالئين للأعداء . إذ هم بعهدهم الذى عقدوه مع الرسول بعد الهجرة كانت قراهم ومساكنهم بجوار المدينة تشكل جزءاً من الدولة الإسلامية وتحكمهم الآية (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً أن يقتّلوا أو يصلّبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض) .

وثانيها : أن الأمر من شأنهم انتهى إلى تحكيم سعد بن معاذ فحكم بقتل الرجال دون النساء

استرقاق الأسرى فى الإسلام كان من قبيل المعاملة بالمثل :

جاء بعد ذلك عصر الصحابة رضوان الله عليهم ، واشتد الالتحام بين المسلمين والمجوس فى الشرق ، والمسلمين والروم فى الغرب . وكان استرقاق الأسرى نظاماً متبعاً فى الحروب إذ ذاك وقد أسروا فعلا من المسلمين واسترقوهم وباعوهم ، فاضطر قواد المسلمبن إلىالسير على سنة المعاملة بالمثل ، ولم يكن من المعقول أن يسترق أعداؤهم أسرى المسلمين ويمنّ المسلمون على الأسرى منهم ، فإن ذلك يدفع إلى كَلِب الأعداء فيهم ، واستمراء أفعالهم ولم يجد قواد المسلمين نصًّا قويًّا يمنع من الاسترقاق ولا نصًّا قرآنيًّا صريحًا ينهى عنه ووجدوا قانون المعاملة بالمثل يوجب ذلك فى قول لله تعالى : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وقوله تعالى (والحرمات قصاص) .

والذرية وحيث يحتكم الطرفان المتنازعان فالقول ما قضاه الحكم .

وثالثهما : أنه على فرض اعتبارهم أسرى حرب فقد نزل فى شأنهم حكم خاص دون الحكم العام فى شأن غيرهم من أسرى الحروب حيث أذن الله لرسوله إنفاذ قضاء سعد بن معاذ بقوله تعالى فى سورة الأحزاب : (وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب- يهود بنى قريظة- من صياصيهم وقذف فى قلوبهم الرعب فريقاً تقتلون وتاسرون فريقاً» وفى الصحاح أن جبريل نزل على الرسول فى أوبته من غزوة الخندق إلى المدينة يبلغه أن الله يأمره أن يتابع الجيش سيرة إلى حصون بنى قريظة لحربهم لقاء نقضهم العهد وتحالفهم مع الأحزاب ومحاولتهم مهاجمة جيش المسلمين من الخلف أولاً أن كفى الله المؤمنين القتال .

وإنه إن كانت الآية الأخيرة نزلت فى إباحة مقاتلة المشركين فى البيت الحرام وفى الأشهر الحرم متى بدءوهم العدوان فى هذه المقدسات – فكذلك من اعتدى على الحرية الإنسانية فاسترق الإنسان يعامل بالمثل . يُسترق الأسرى منه . والإثم فى الحالين واقع عليه إذ ليس المدافع كالمعتدى .

وأما ما عدا الاسترقاق فلم يلجأ إليه قواد المسلمين كقتل الأسرى . وقد مر بك أن قلب الأسد الإنجليزى واسمه ريتشارد قتل من أسرى المسلمين أمام بيت المقدس ثلاثة آلاف . فرجع بذلك إلى عهود البربرية والهمجية ، ولا يفوتنا أن نشير إلى أنهم لم يسلّموا أنفسهم أسرى إلا بعد أن قطع على نفسه العهد بحقن دمائهم . فغدر بهم وخان . بل راح جنوده ينهبون ويسلبون الأموال . فلم يوغر ذلك صدر صلاح الدين الأيوبى ولم يقتل أسرى الصليبيين واكتفى باسترقاق بعضهم وفداء بعضهم الآخر .

بل إن خلق الإسلام حمله على أن يواسى هذا الجبار عندما مرض : واساه بالزيارة . وإرسال المرطبات والأزواد – فعل ذلك على الرغم مما مر ذكره من أن الصليبيين حين استولوا على بيت المقدس فى الحملة الصليبية الأولى قتلوا من الأهلين شيوخاً ونساء وأطفالاً ما يزيد على سبعين ألفاً .

ونشير أيضاً إلى أن استرقاق الأسرى والقسوة بهم منعتها اتفاقية جنيف

سنة ١٩٤٩ م ، إلا أن الدول الغالبة فى الحرب الأخيرة لا تزال تحتفظ بأسرى الألمان تسخرهم بغير مقابل فى أشق الأعمال ، فكأنهم عادوا إلى رق الجاهلية الأولى ، ومنهم من غُيِّبوا فى مجاهل سيبريا ولم يعودوا .

معاملة الأسرى فى الإسلام :

وهذا ضرب من المفاخر التى لا يمكن أن يتطاول إليها قانون دولى وضعى لا يزال حبراً على ورق ، ولن تتسامى إليها فى المستقبل قواعد دولية نافذة . فالقرآن يقول فى وصف الأبرار من المؤمنين « ويُطْعِمُون الُطعامَ على حُبِّه مسكيناً ويتيماً وأسيراً »[1] . حثا على إيثار المسلمين للأسرى بالطعام حتى لو لم يكن لديهم غيره . وقال رسول الله : (استوصوا بالأسارى خيراً) . فكان المسلمون يقدمون أسرى بدر على أنفسهم بالطعام . وقال أحد الأسرى : كان المسلمون يقدموننا على أنفسهم فكانوا يؤثرننا بالأدم ويكتفون هم بالتمر .

وقد جاء فى الصحاح فى شأن أسرى غزوة بنى المصطلق وكان من بينهم جويرية بنت الحارث أن أباها الحارث بن ضرار حضر إلى المدينة ومعه كثير من الإبل ليفتدى بها ابنته . وفى وادى العقيق قبل المدينة بأميال

---

(١) سورة الإنسان – الآية رقم ٨ .

أخفى اثنين من الجمال أعجباه فى شعب بالجبل . فلما دخل على النبى قال له يا محمد أصبتم ابنتى وهذا فداؤها . فقال عليه الصلاة والسلام فأين البعيران اللذان غيبتهما بالعقيق فى شعب كذا . فقال الحارث : أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله ! والله ما أطلعك على ذلك إلا الله . وأسلم مع الحارث ابنان له وأسلمت ابنته أيضاً . فخطبها رسول الله إلى أبيها وتزوجها . فقال الناس لقد أصبح هؤلاء الأسرى الذين بأيدينا أصهار رسول الله فمنّوا عليهم بغير فداء . وتقول عائشة رضى الله عنها : « فما أعلم أن امرأة كانت أعظم بركة على قومها من جويرية إذ بتزوج الرسول ﷺ إياها أعتق مائة من أهل بيت من بنى المصطلق » . ولمثل هذا تزوج النبى جويرية لا لشهوة يقضيها بل لمصلحة شرعية يبتغيها . ولو كان يبغى الشهوة لأخذها أسيرة حرب بملك اليمين [١] والواقع أن النبى لم ينشئ فى حروبه رقاً على حرّ قط . نعم إنه لم ينه عن الرق نهياً صريحاً ولكن أفعاله كلها تتجه إلى استنكاره .

هذا وقد مر قولنا بأن الإسلام إن لم ينه عن الرق لانتشاره بين الأمم جميعاً إذ ذاك ، فإنه نظمه بما يجعل مصيره إلى الانقراض . وإلى أن يتم ذلك أوصى بالأرقاء خيراً وحثّ على عتق الرقاب ، والله جعل العتق

---

(١) راجع مقدمة كتاب السير الكبير طبعة جامعة القاهرة .

كفارة كثير من الذنوب ، وقال رسول الله فى وصاياه عن الرقيق « إخوانكم خولكم قد ملككم الله إياهم ولو شاء لملكهم إياكم فأطعموهم مما تطعمون واكسوهم مما تكتسون » . وقال : « لا تقل عبدى ولا أمتى . ولكن قل فتاى وفتاتى » وجعل القرآن عقوبة الرقيق نصف عقوبة الحر فيما يقبل التجزئة من العقوبات .

هذا موقف الإسلام من الرق صريحاً ، ولكن الأمم التى تتشدق بالمدنية واتفقت على إلغاء النخاسة والرق – ابقته عندها فى حالات أشد وأغلظ منها بمعاملة الأسرى ، ومنها التفرقة الجنسية وسوء معاملة الملونين ، فكل ذلك رق مقنع . ومثال ذلك ما يجرى فى الولايات المتحدة الأمريكية ، إذ لا يزال الزنوج يعاملون فيها أسوأ معاملة بحيث تهدر كرامتهم الإنسانية . ويقول هارى هايورد فى كتابه تحرير الزنوج : (لقد انتهى الرق بوصفه امتلاكاً للعبيد ، ولكنه باق بوصفه نظاماً طبقياً يجعل الملونين فى مركز أدنى من البيض بتشريعات وإجراءات ظالمة ! ويقول زعيم الزنوج فى أمريكا مالكوم اكس فى حديث له بمجلة منبر الإسلام عدد جمادى الأولى سنة ١٣٨٤ هـ سبتمبر ١٩٦٤ م : (يعانى الزنوج فى أمريكا أسوأ ما يعانيه أى انسان فى أى بقعة فى العالم : فهم فى حياتهم اليومية ضحايا لوحشية البوليس الأمريكى ، فمن هراوات رجال البوليس إلى أنياب كلابهم البوليسية لا لذنب سوى أنهم يطالبون بحقوقهم

الإنسانية . وذلك كله انتهاك صارخ لإعلان حقوق الإنسان الذى أصدرته هيئة الأمم المتحدة .)

أسرى الحرب فى القانون الدولى الحديث . من هم ؟ وكيف يعاملون ؟

يعتبر من أسرى الحرب من يقع فى يد جيش دولة محاربة من أفراد القوات المقاتلة لها ، ويلحق بالقوات المقاتلة من يقومون بخدمتها ولو لم يشتركوا فى القتال كموظفى التموين والنقل والمواصلات ، وكذلك المتطوعون أيًّا كانت جنسيتهم ، وكذا أفراد الشعب متى قاموا فى وجه العدو بالقتال ، ويلحق بهذا الحكم ويعتبرون أسرى حرب : بائعو المأكولات ومتعهدو التوريـد للجيش المعادى ومراسلو الصحف [1] ، وكذلك رئيس الدولة المعادية ووزراؤها وكبار موظفيها الذين يتولون أعمالاً لها اتصال بنشاط الحرب . وبشرط أن يعثر عليهم فى ميدان القتال أو فى دائرته .

أما كيف يعامل الأسرى ؟ فقد نصت على ذلك لائحة لاهاى للحرب البرية واتفاقية جنيف سنة ١٩٤٩ م والغرض الأساس من حجز الأسرى هو إضعاف قوة العدو المقاتلة وتمشياً مع هـذا الغرض وجبت

(١) راجع المواد ٣ و١٣ من لائحة لاهاى والمادة ٤ من اتفاقية جنيف سنة ٤٩ الخاصة بالأسرى [illegible]

معاملتهم بالحسنى دون توقيع جزاء عليهم أو قتلهم للثأر منهم ، ولا بأس من وضعهم فى معتقل خاص بعيد عن مناطق الحرب ، على أن يقدم لهم الطعام واللباس ويجوز منحهم مبالغ للصرف فى الشئون الخاصة على أن تقوم حكومتهم فيما بعد برد ما صرف إليهم .

ويجوز تشغيل الأسرى من الجنود دون الضباط بأجر مناسب وفى غير الأعمال المرهقة (١) ويخضع الأسرى للقوانين واللوائح المعمول بها فى جيش الدولة التى قامت بأسرهم ، ويجوز الإفراج عن الأسرى بشرط عدم العودة إلى حمل السلاح .

ويجوز فى أثناء الحرب تبادل بعض الأسرى إلى أن تنتهى الحرب ، حيث يتم التبادل الكامل أو الإفراج النهائى عن الأسرى وفق شروط الصلح (٢) .

الآثار العامة لقيام الحرب بين دولتين :

١ — تعطيل التمثيل السياسى الدبلوماسى بينهما ، وتترك دار السفارة فى حماية ممثل دولة محايدة .

---

(١) راجع المواد ٦ و٧ و١٧ من لائحة لاهاى والمواد ١٤ و٢٥ و٢٨ و٤٩ و٥٧ و٦٠ من اتفاقية جنيف .

(٢) راجع المادة ٢٠ من لائحة لاهاى والمواد ٩ و١٠ وما بعدها من اتفاقية جنيف .

٢ – ينتهى مفعول المعاهدات التى كانت معقودة بقصد التعاون وتوثيق الصلات ، إذ ليس بعد الحرب قطيعة .

أما الآثار الخاصة فتكون :

أولاً : بالنسبة للأشخاص :

تحرم معظم الدول اتصال رعاياها برعايا الدولة المحاربة لها سواء أكانوا يقيمون فى إقليم الدولة أم خارجه .

ثانياً : بالنسبة لرعايا المقيمين إقامة عادية أو مؤقتة أو عارضة فى إقليم الدولة :

كانت القاعدة الدولية أن تقبض عليهم وتحجزهم كأسرى حرب ، ثم هذبت هذه القاعدة أخيراً بطردهم من الإقليم ، ولكن إذا خيف أن ينضموا لجيوش الأعداء فى حالة إخراجهم وطردهم جاز استبقاؤهم على أن يوضعوا فى معتقلات معينة ، والمقصود بذلك الذكور ، أما النساء والأطفال فجرت العادة على التبادل فيهم [١] .

ثالثاً : بالنسبة للأموال :

١ – للدولة المحاربة على رعاياها حق الاستيلاء على بعض أموالهم

---

(١) راجع فى ذلك فوشى جزء ص ٥١ – ٦٩ وورولان جزء ١ ص ٢٢٠ والدكتور أبو هيف ص ٦٥٧ – ٦٦٥ .

بحسب الحاجة كالسيارات وأدوات النقل مثلاً مقابل تعويض عادل .

٢– أموال المحايدين شأنها شأن أموال رعايا الدولة حتى لو كان وصولها عارضاً كسفن المحايدين التى تصل الموانى ، فللدولة صاحبة الميناء – مادامت ضرورة الحرب تقضى بذلك ، – أن تستولى على هذه السفن المحايدة ، وبمقتضى هذا الحق يكون الحجز للاستعمال مقابل تعويض عادل .

٣– أما أموال الأعداء التى داخل حدود الدولة المحاربة فتجوز مصادرتها ، كما لها أن توقف سداد الديون التى عليها لدول الأعداء سواء أكان الدين للدولة العدوة أم لأفرادها دون أن تدفع عن غير ذلك فوائد أو تعويضاً . وخلال الحربين العالميتين الأخيرتين ترقت قواعد القانون الدولى إلى قصر المصادرة على ما كان من أموال الأعداء معدّا أو مستعملاً لغرض حربى ، وبقية أموال الأعداء صفيت بمعرفة حراس . والقصد من التصفية ألا تصيب أموال الأعداء أى ربح . أما بالنسبة للديون التى لرعايا الأعداء فجمدت إلى انقضاء الحرب .

رابعاً : تجارة الأعداء :

تقتضى الحرب قطع جميع الاتصالات حتى المكاتبات بين إقليمى الدولتين المتحاربتين . وكذا جميع العلاقات التجارية ، وتحرم الدول

المتحاربة التعامل مع رعايا الأعداء سواء كانوا مقيمين داخل إقليمها أم فى إقليم آخر محايد ، وبهذا يقول أغلب الفقهاء فى القانون الدولى .

ويترتب على ذلك بطلان العقود التى كانت قائمة وقت نشوب الحرب والتى يقتضى تنفيذها الاتصال بين البلدين ، كعقود الشركات والتأمين البحرى والكمبيالات وجميع الأوراق المالية التجارية (١)

بل رتبوا على قيام حالة الحرب تعطيل العدالة وإقفال باب المحاكم فى وجه رعايا العدو إذا كان ذلك يستلزم الاتصال بين إقليمى الدولتين المتحاربتين (٢) .

مقارنة بين ما مر وما عليه الحال فى الإسلام من آثار الحرب على الأشخاص والأموال :

يرى الإسلام على ما أسلفنا أن الأصل بين الناس السلم والأمن الجماعى ، وأن الحرب إن شنت عليه فنهض لردها فإنما يفعل ذلك مضطرا ، أى أنها حالة ضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها فلا يحل للمسلمين فى الحرب وهى دفاعية من جانبهم أن يجاوزوا حد الدفاع

---

(١) راجع بونفيس رقم ١٠٦٠ – ١١٦٥ وفوشى جزء ١ ص ٧٥ – ٧٧ وشتروب جزء ٢ ص ٥١٨ – ٥٢٢ .

(٢) راجع الدكتور ابو هيف ص ٦٢٢ .

ولا القدر الكافى لرد الاعتداء . دون بطش ولا بغى ولا فساد ولا استعلاء لقول الله تعالى : «ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين» . وقوله تعالى : «تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوّا فى الأرض ولا فساداً» ويحتم الإسلام قصر ويلات الحرب على المحاربين من الأعداء دون النساء والأطفال ومن فى حكمهم ، بل إنه يدعو إلى المحافظة على أموال المحاربين فى دار الحرب فلا يقعر لهم نخل ولا يتلف زرع ولا يقطع شجر مثمر . ومناط ذلك كله أن الأموال والأرواح والحقوق مصونة محترمة ، ولا تستباح إلا فى ميدان القتال فقط حيث تدور رحى الحرب لأن الإسلام لا يحارب الشعوب والرعايا وإنما هو يرد عادية الجيوش الغازية والملوك الباغية .

هذا هو المناط والإطار العام لما عليه الحرب فى الإسلام من رحمة ورعاية للحرمات وقصر ويلاتها فى أضيق نطاق ، ولننظر فى تطبيق هذه القواعد العامة بصدد ما نحن فيه على أشخاص رعايا الدولة المحاربة لنا وعلى أموالهم وعلى التجارة بين الدولة الإسلامية وبين الدولة المحاربة لها حتى يتبين لنا الفارق الكبير بين أحدث ما وصلت إليه قواعد القانون الدولى العام وبين ما جاء به الإسلام منذ عشرات الأجيال ومئات السنين .

أولاً : بالنسبة لرعايا الدولة المحاربة المستأمنين والذميين .

لا يحل الإسلام القبض على رعايا الدولة المحاربة المقيمين أو الذين فى دار الإسلام بزغم قيام حالة الحرب بيننا وبين دولهم سواء أكان هذا القبض بقصد اعتبارهم أسرى وسبايا أم بقصد الاعتقال لمجرد أنهم من رعايا الأعداء ، أولمجرد قيام حالة الحرب بيننا وبين دولهم ، ومادمنا قد سمحنا لهم بالإقامة من قبل بدار الإسلام وأعطيناهم الأمان والذمة على أنفسهم فلا يحل لنا أن نغدر بهم أو نقيد حريتهم ، وأصل الأمان قول رسول الله ﷺ : «المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم» . وقال الله تعالى فى القرآن الكريم : (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه) . وقد ورد فى صبح الأعشى أن الحربى من الأعداء إذا دخل دار الإسلام لسفارة بين المسلمين كتبليغ رسالة ونحوها أو لسماع كلام الله فهو آمن دون حاجة لعقد أمان . أما إذا دخل للتجارة وأذن له إمام المسلمين أو نائبه أو من يملك هذا الإذن كإدارة الهجرة فى عصرنا فهو مستأمن لمدة : أى مسموح له بالإقامة لفترة حددها الفقهاء بأقل من سنة وهو فيها آمن على نفسه لا يُروع (١) . فإذا احتاجت أعماله التجارية لمدة

---

(١) صبح الأعشى جزء ١١ فصل عقود الأمان .

سنة فأكثر فهى ذمى آمن فى جوار المسلمين وبذمتهم ، أما إذا أراد الإقامة الدائمة فى دار الإسلام وقبل أن يدفع «الجزية» وهى ضريبة معروفة معاونة فى المصارف العامة فله ذلك ، ولا يروع ولا يُخرج ولا يُبعد ما دام قائماً على الشرط محافظاً على الأمن والسكينة غير متجسس علينا (١) .

بل إن الإسلام لا يجعل إعطاء الأمان لرئيس الدولة إلا فى حالة الأمان العام الذى يعقد للعدد من الأعداء كأهل ولاية أو قبيلة . أما الأمان الخاص وهو ما يشمل فرداً من الأعداء أو عدداً قليلاً منهم فهو صحيح من كل مسلم بالغ ، وهو جائز إعطاؤه عند الفقهاء من العبد ومن المرأة ومن الشيخ الكبير ومن المفلس بل ومن الصبى المميز عند المالكية والحنابلة : فكل واحد من هؤلاء له أن يؤمن من يشاء من الأعداء واحداً أو أكثر فيصبح لهم حق دخول دار الاسلام والإقامة المؤقتة فيها ، هذا ويتبع المستأمن فى الأمان ويلحق به زوجته وأبناؤه الذكور القاصرون والبنات جميعاً والأم والجدات والخدم ما داموا عائشين مع الحربى الذى أعطاه المسلم الأمان (٢) وحق إعطاء الأمان للعدو ثابت لكل مسلم بالغ لقول الرسول : «ويسعى بذمتهم أدناهم» وليس لعقد الأمان صيغة معينة :

(١) أفتى أبو يوسف بقتل الجواسيس من أهل الحرب أو أهل الذمة .

(٢) راجع الهداية فى باب المستأمن .

فكل لفظ يدل عليه معتبر كذلك الإشارة مع القرائن .

ونص الفقهاء على أنه على الإمام أن ينصر المستأمنين ما داموا فى دار الإسلام وأن ينصفهم ممن يظلمهم وكذلك أهل الذمة لأنهم تحت ولايته ما داموا فى دار الإسلام .

وروىَ أن بعض الولاة قد رأى أن يحول بين الذميين وبين الإسلام فى مصر كى لا تنقص موارد الدولة ، فكتب للخليفة عمر بن عبد العزيز يقول : إن الإسلام أضر بالجزية حتى لقد نقص عشرون ألف دينار من عطاء أهل الديوان ؛ فكتب إليه الخليفة يقول قولاً مأثوراً عن مفهوم الحرية فى الإسلام وكفالة حقّ الاختيار للناس جميعاً « أما بعد — فقد بلغنى كتابك . . . فضع الجزية عمن أسلم قبّح الله رأيك فإن الله بعث محمداً هادياً ولم يبعثه جابياً[١] » .

وكان للذميين نوع من التأمين الاجتماعى ضد الشيخوخة والمرض والفقر فإن « خالد بن الوليد » حين كان يقود معارك الفتح فى العراق أعلن فى معاهدة الصلح مع أهل الحيرة — وكانوا مسيحيين — : « وجعلت لهم أيما شيخ ضعف من العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت مال

---

(١) خطط المقريزى ج ١ ص ٧٨ .

المسلمين هو وعياله ما أقاموا بدار الإسلام[١] .

هذا والمماثلة فى المعاملة وتكافؤ الفرص والتسامح كل ذلك هيأ للمواهب والقدرات من أهل الذمة أن تظهر وتترعرع فى أحضان المجتمع الإسلامى مثل عبد الملك بن أبجر الكتابى الذى سكن الإسكندرية فى عهد عبد العزيز بن مروان ، ويوحنا النحوى الذى عاش فى الإسكندرية أيضاً فى عهد عمرو بن العاص وثيوذوكس وثيودون الطبيبين الروميين فى عهد الحجاج بن يوسف حاكم البصرة وجيورجريوس طبيب المنصور وبختيشوع بن جيورجيوس طبيب الرشيد ، ولقد بقيت عائلة بختيشوع هذه عند الخلفاء والأمراء إلى سنة ٤٥٠ هـ الموافقة لسنة ١٠٥٨ م .

كما لمع فى البيئة الإسلامية المترجم عبد السميع بن نعيمة والبطريرق وصالح بن يسهلة وعبدوس بن يزيد وموسى بن إسرائيل الكونى وأسرة الطفيورى كما « اشتهر بعض الأطباء من الجنود والفرس واليهود والنصارى عند الخلفاء ولا يسعنا تفصيل ذكرهم »[٢] هذا وإن من الذميين من تولى منصب الوزارة فى عهد خلفاء بنى العباس . وزارة التنفيذ أما وزارة التفويض فلا يولاّها إلا مسلم لأن الوزير المفوض من قبل الخليفة كان

---

(١) اشتراكية الإسلام للدكتور مصطفى السباعى ص ١٣٩ .

(٢) مقال الدكتور فان ديك مجلة المقتطف الجزء الأول من السنة الأولى ص ١٤٥ .

بمثابة نائب عنه يتصرف برأيه . أما وزير التنفيذ فمنوط به تنفيذ ما أمر به فقط .

ثانياً : بالنسبة لأموال رعايا الأعداء من المستأمنين والذميين وتجارتهم فإن حالة الحرب لا تمنع الاتجار بيننا وبين دول الأعداء عن طريق المستأمنين . بل لا حرج فى أن تخرج من دار الإسلام إلى دار الحرب . أى إلى بلاد الأعداء — جميع بضائعنا ومنتجاتنا فيما عدا أدوات الحرب ومعداتها . وهذا رأى الجمهور . وخالف الشافعى فيه ، وحجة الجمهور فى ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم أهدى لأبى سفيان تمر عجوة وبعث إليه بخمسمائة دينار ليوزعها على أهل مكة حين تولاهم القحط .

وعلى ذلك فأموال المستأمنين — وهم رعايا الدولة المحاربة لنا الذين وجدوا فى إقليمنا بإذن سابق منا — مصونة وتجارتهم قائمة يتولونها بأنفسهم . فلا نصادر من أموالهم شيئاً ولا نقيد حريتهم فى مباشرة نشاطهم العادى وتجارتهم فقد جاء فى المبسوط للسرخسى : (أموالهم صارت مصونة بحكم الأمان فلا يمكن أخذها بحكم الإباحة) . ومن أروع ما يساق تدليلا على سماحة الإسلام وعدالته ما ورد فى المبسوط أيضاً للسرخسى حيث قال : إذا بعث الحربى عبداً له متاجراً إلى دار الإسلام بأمان . فأسلم العبد بعد دخوله دار الإسلام بيع وكان ثمنه للحربى مالكه

(هل خطر على عقل بشر من فقهاء القانون الدولى الأوربى مهما سمت بهم الحضارة مثل هذا التشدد فى العدالة ؟ ثم أرأيت كيف أننا نعتبر العبد المملوك للحربى من ضمن ماله ، فإذا دخل دار الإسلام بأمان للتجارة وبإذن من مولاه فأسلم اعتبرنا الإسلام مزيلاً لحق مولاه عليه فوجب بيعه ودفع ثمنه لمولاه الحربى المعادى لنا ؟ وإنما كان بيعه ليشتريه مسلم فيزول عنه ذل العبودية لكافر أو مشرك كما ذكر ذلك السرخسى [1]

وأجمل من هذا أن المقيم فى بلدنا مستأمناً وعاد إلى بلده– دار الحرب بلد الأعداء ، فانضم إليهم وحمل السلاح وأصبح محارباً بالفعل للمسلمين ، وكان له مال عندنا فهو له لانصادره وتبقى له ملكيته خالصة : فقد ورد فى المغنى لابن قدامة : (إذا دخل حربى دار الإسلام بأمان فأودع ماله مسلماً أو ذمياً أو أقرضهما إياه ثم عاد إلى دار الحرب ، نظرنا فإن كان قد خرج تاجراً أو رسولاً أو متنزهاً أو لحاجة يقضيها ثم يعود إلى دار الإسلام فهو على أمانه آمن على نفسه وعلى ماله . وإن خرج بقصد أن يستوطن دار الحرب بطل الأمان فى نفسه ، فلا أمان له فى شخصه وبقى له الأمان فى ماله ؛ لأنه بدخوله دار الإسلام بأمان ثبت الأمان لماله ، فإذا بطل الأمان فى نفسه بدخوله دار

---

(١) راجع السرخسى صفحة [illegible] جزء ١٠ طبعة المنار.

الحرب بقى له الأمان فى ماله لاختصاص المبطل بنفسه فيختص البطلان به (١) .

وقد ورد فى مقدمة كتاب السير الكبير من أنه لو مات المستأمن فى دار السلام أو فى دار الحرب أو قتل فى الميدان محارباً المسلمين لا تذهب عنه ملكية ماله وتنقل إلى ورثته عند جمهور الفقهاء خلافاً للشافعى (٢)

الإسلام والهيئات الدولية : عصبة الأمم . هيئة الأمم المتحدة :

تميز القرن العشرون بقيام حربين عالميتين أهلكتا الحرث والنسل . وبعد الحرب العالمية الأولى ١٩١٤–١٩١٨ فكرت الدول فى إنشاء هيئة دولية تحد من حروب البغى والعدوان فأنشئت عصبة الأمم ، ووضعوا لها عهداً (ميثاقاً) ونصت المادة العاشرة منه على أن : (تحترم كل دولة فى العصبة سلامة الدول الأخرى الأعضاء بها واستقلالها السياسى . فإن وقع اعتداء من إحداها على الأخرى يقرر مجلس العصبة الوسائل التى تكفل تنفيذ هذا الالتزام المتبادل) والذى حدث أن إيطاليا اعتدت على الحبشة عام ١٩٣٦ وكل منهما عضو فى العصبة التى عجزت عن اتخاذ أى

(١) راجع ص ٩٠ من المقدمة لكتاب السير الكبير طبعة جامعة القاهرة سنة ١٩٥٨ م جزء ١ .

(٢) راجع السرخسى جزء ٨ طبعة المنار الثانية .

إجراء ، بل إنها عجزت حتى عن التنديد بذلك الغزو الذى لا مبرر له سوى شهوة الفتح والتوسع .

وبعد أن وقعت الحرب العالمية الثانية ١٩٣٩-١٩٤٥ ولم تجد فى منعها النصوص الهزيلة التى تضمنها عهد عصبة الأمم فكرت الدول فى إنشاء هيئة دولية عالمية (هيئة الأمم المتحدة) كبديل للعصبة التى قضت نحبها ، وحاولت الدول عند وضع ميثاق الهيئة الجديدة أن تتلافى هذا النقص إلا أن رغبة الدول الكبرى فى الإبقاء على سلطاتها وتسلطها على بقية دول العالم حال دون ذلك ! فالجمعية العامة للأمم المتحدة منبر للخطب الرنانة دون أن يكون لها سلطان فى اتخاذ قرارات ملزمة . أما مجلس الأمن فهو - وإن صار له الحق فى تقرير المشاكل التى تهدد السلم العالمى ، والحق فى توقيع جزاءات اقتصادية ، كالمقاطعة وقطع المواصلات واتخاذ الإجراءات العسكرية ومنها المظاهرات البحرية والحصر والعمليات الحربية الأخرى - أصبحت نصوصه هذه معطلة لسببين

أولهما : أن تكوينه وطريقة التصويت تشل هذا الاختصاص : وذلك أن الدول الكبرى الخمس وهى : أمريكا وإنجلترا وفرنسا وروسيا والصين أعضاء دائمون بالمجلس ، ويكمل تشكيل المجلس بدول تنتخبها الجمعية العمومية كل سنتين ، وتصدر القرارات من مجلس الأمن بالأغلبية ولكن يكفى إسقاط أى قرار أن تعترض عليه إحدى الدول الخمس

لكل منها حق الفيتو بنص الميثاق (المواد من ٣٩ إلى ٤٥) .

والآخر : أن القرارات التي تصدر ولو بموافقة الدول الخمس وبالأغلبية الكافية ليس لها صفة الإلزام ؛ إذ ليس لهيئة الأمم المتحدة ولا لمجلس الأمن جيش دولى ينفذ قراراته ، ولذا نرى قرار مجلس الأمن فى نوفمبر سنة ١٩٦٧ م القاضى بانسحاب إسرائيل من الأراضى العربية التى احتلتها فى حرب عدوانية بات حبراً على ورق لرفض إسرائيل تنفيذه ، ولعدم وجود قوة دولية لمجلس الأمن تقوم على تنفيذ قراراته ؛

وأين ذلك مما قرره القرآن الكريم منذ ثلاثة عشر قرناً سابقة على إنشاء عصبة الأمم ، من أساس سليم وبيان حكيم لما يجب أن تكون عليه الهيئة العليا الدولية التى ينادى بها ؛ لتقوم على فض المنازعات بين الدول بالطرق السلمية ، ويكون لها سلطة القول الفصل فى أى الطرفين باغ وأيهما مَبْغِيّ عليه ، وفى طريق الصلح الذى يجب أن يكون ، وفى الحكم العدل بين الطرفين ، وفى تنفيذه بالقوة فوراً وقسراً إن لم يفيئا إلى أمر الله المتمثل فى أمر جماعة الدول وهيئتها العليا ، بتسيير جيوش الحق لرد الباغى عن بغيه ، فمتى همدت شوكته – لجأت هذه الهيئة العليا إلى الإصلاح بين الطرفين بالعدل والقسط حتى تصفو النفوس ويكون أساس السلم وطيداً ؛ إذ إن شعور أى دولة ولو كانت مغلوبة . ولو اقتنعت بأنها كانت غير محقة وباغية – بأن شروط الصلح أملاها الغالب وتنكب فيها طريق القسط

وجار ، بأن عمد إلى إذلالها وقصقصة أجنحتها ، وحرمانها من موارد الثروة الطبيعية ، كما حدث عندما أملى الحلفاء شروط الصلح على ألمانيا عقب انتصارهم فى الحرب العالمية الأولى – إن مثل هذا الصنيع كفيل بأن يجعل الضغينة تضطرب فى نفوس شعب الأمة المغلوبة . ويظل الحقد يتأجج فى الصدور حتى يجد الفرصة المواتية ، فيهتبلها ويلجأ إلى الحرب انتقاماً من خصومه ، وشفاء لما انطوت عليه الجوانح من أسى مرير ، وحقد دفين ، وهكذا تظل الحروب سجالاً بين الطرفين وبين غيرهما من دول العالم المتنازعة . أما إذا كان الصلح تفرضه جماعة الدول بهيئتها العليا التى يشير الإسلام إلى إيجادها ، والتى لا تكون طرفاً فى النزاع عادة بل تكون هى الهيئة العليا الموجهة ، والمحكمة والمنفذة ، فإن العدالة التى ينطوى عليها الصلح تكون أقوم طريق وأهدى سبيل لمحو كل ما ران على القلوب من درن ، فتصفو ، ويعود السلام على أسس نقية طاهرة ، وإليك هذا البيان الحكيم من الله العليم الخبير :

(وإن طائِفتَانِ مِنَ المُؤْمنينَ اقْتتلُوا فأصلحُوا بينهُما فإن بغت إحْداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفِيء إلى أمرِ اللهِ فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يُحِبُّ المقسطين . إنما المؤمنون إخوة فأصْلِحُوا بَيْنَ أخَوَيْكُم واتَّقُوا الله لعَلَّكُم تُرْحَمُون)[١]

(١) سورة الحجرات آية ٩ و ١٠

وقد يقول قائل إن الخطاب موجه فى الآيات إلى المؤمنين ، ومقصود منه على ما يبدو إيجاد هيئة أمم متحدة لدول الإسلام فقط ، وهذا حق لأن التكاليف لا تصدر من الله إلا لمن آمن ، على أن المقصود الأعم تقرير المبدأ ، وإيجاد الفكرة ، ووضع الحلول العملية للمنازعات التى تقوم بين الجماعات الإسلامية ، على أن الإسلام لا يأبى أن تكون هذه الهيئة دولية وعامة ، وهو الذى برهن على رغبة الحياة فى سلم وأمان مع باقى الأديان ، فأباح العهود معها ومع باقى الأمم ، ووصى باحترامها ابتغاء حقن الدماء ، ومنع الحروب والفتن وقيام السلام بين جميع الشعوب والأمم . ومن تعاليمه فى ذلك قول القرآن :

(ادخلوا فى السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان) (١) . وقوله : (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله) (٢) . ويلاحظ أن المقصود بالاقتتال معناه الأعم وهو الاختلاف والاشتجار والتنازع .

ويقول القرطبى فى تفسير هذه الآيات : (إنه لا تخلو الفئتان فى اقتتالهما من أن يكون القتال بينهما على سبيل البغى منهما جميعاً أو من إحداهما فقط . فإن كان الأول فالواجب فى ذلك أن يمشى بينهما بصلح ذات البين ويثمر المكافة والموادعة . فإن لم تتحاجزا ولم تصطلحا وأقامتا

(١) سورة البقرة آية ٢٠٨ .

(٢) سورة الأنفال آية ٦١ .

على البغى صير إلى مقاتلتهما . وأما إن كان الآخر وهو أن تكون إحداهما باغية على الأخرى ، فالواجب أن تقاتل فئة البغى إلى أن تكف وتتوب ، فإن فعلت أصلح بينها وبين المبغى عليها بالقسط والعدل ، فإن التحم القتال لشبهة دخلت عليهما وكلتاهما عند نفسها محقة ، فالواجب إزالة الشبهة بالحجة النيرة والبراهين القاطعة على مراشد الحق ، فإن ركبتا متن اللجاج ولم تعملا على شاكلة ما هديتا إليه ونصحتا به من اتباع الحق بعد وضوحه لهما — فقد لحقتا بالفئتين الباغيتين ووجب التدخل لإنهاء حالة النزاع طوعاً أوكرهاً حتى يعم السلام والوفاق ، ولا يستشرى الضعف والفساد) . أما الطبرى فيقول : (لوكان الواجب فى كل اختلاف بين فريقين الهرب منه ولزوم المنازل ما أقيم حد ولا أبطل باطل ، ولوجد أهل النفاق والفجور سبيلاً إلى استحلال كل محرم من سفك الدماء وسبى النساء ؛ ولذا وجب التحزب ضد البغاة) ، أخذاً بقول الرسول : « خذوا على أيدى سفهائكم »

كلمة أخيرة

كمال ما شرع الخالق ونقص ما شرع المخلوق :

إن الفقه الإسلامى بجميع أحكامه قد عاش قروناً متطاولة متلاحقة متتابعة . . . الأمر الذى لم يظفر به ولا بما يقرب منه أى تشريع فى العالم ، لا فى القديم ولا فى الحديث : فمن المعلوم أن فقه التشريعات الغربية فى أوربا وأمريكا وليد قرن وبعض القرن من الزمان منذ أن فصلوا الدين عن الدنيا ، أما التشريعات الروسية الشيوعية فى القانون والاقتصاد فوليدة نصف القرن الأخير إذ إن التجربة الروسية الشيوعية بدأت بعد سنة ١٩١٧ م .

أما الفقه الإسلامى فله أربعة عشر قرناً ، ولقد طوف فى الآفاق شرقاً وغرباً وشمالاً وجنوباً ، ونزل السهول والوديان ، والجبال والصحارى ، ولاقى مختلف العادات والتقاليد ، وتقلب فى جميع البيئات ، وعاصر الرخاء والشدة ، والسيادة والاستعباد ، والحضارة والتخلف ، وواجه الأحداث فى جميع هذه الأطوار — فكانت له ثروة فقهية ضخمة لا مثيل لها ، وفيها يجد كل بلد أيسر الحل لمشاكله ، وقد حكمت الشريعة

الإسلامية فى أزهى العصور فما قصرت عن الحاجة ،وما قعدت عن الوفاء بأى مطلب ، ولا تخلفت بأهلها فى أى حين ، فحرام علينا أن نتسول ونحن الأغنياء ، وأن نتطفل على موائد المحدثين ونحن السادة الأكرمون ، قاتل الله الاستعمار وصنائعه وما يفعلون !

المراجع

د. سليم حسن كتاب مصر القديمة بالإنجليزية

— ميكيافيلى كتاب الأمير

— جروسيوس كتاب (البحر الحرّ)

— رينو المؤرخ الفرنسى كتاب (دولة إسلامية وسط أوربا) طبعة لاهور بالإنجليزية سنة ١٩٥٤

— جوستاف لوبون كتاب (حضارة العرب)

— يورجا : كتاب (الحروب الصليبية)

— د. نجيب أرمنازى (الشرع الدولى فى الإسلام)

— دوزى المؤرخ اللغوى (اللغة اللاتينية والعربية فى الأندلس)

— الموصلى بن حوقل كتاب (المسالك والممالك)

— د. أحمد ضيف كتاب (بلاغة العرب فى الأندلس)

— نافاريت كتاب (مجموعة الأشعار والاكتشافات)

— الإدريسى كتاب (نزهة المشتاق فى اختراق الآفاق)

* محمد على الغتيت كتاب (الشرق والغرب)

- سيروليم أوسلر كتاب (تطور الطب)
- مجموعة محاضرات ميتشيل ثوب سنة ١٩٢٦ بلاهاى
- عبد الرحمن عزام (الرسالة الخالدة)
- فردريك بلك (شرق الأردن وقبائلها)
- محمد بن الحسن الشيبانى (كتاب السير الكبير طبعة جامعة القاهرة)
- البلاذرى كتاب (فتوح البلدان)
- د. أبو هيف كتاب (القانون الدولى)
- شمس الدين السرخسى (المبسوط ج ١)
- ابن الأثير كتاب (الكامل)
- هارى هابورد كتاب (تحرير الزنوج) بالإنجليزية
- القلقشندى كتاب (ضبح الأعشى) ج ١١
- خطط المقريزى ج١
- د. مصطفى السباعى (اشتراكية الإسلام)
- القرطبى تفسير
- الطبرى تفسير

مراجع من تأليف الباحث

على على منصور : الشريعة الإسلامية والقانون الدولى طبعة ٦٢ أو سنة ١٩٦٥

– على على منصور : المدخل للعلوم القانونيةوالفقه الإسلامى طبعة بيروت

– على على منصور : نظم الحكم والإدارة فى الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

– على على منصور : نظام التجريم والعقاب ج ١ (الحدود) طبعة سنة ١٩٧٦

– على على منصور : نظام التجريم والعقاب ج ٢ (القصاص والدم) سنة ١٩٧٦

الكتاب القادم :

أسس التفكير العلمى
للدكتور زكى نجيب محمود

طبع بمطابع دار المعارف (ج . م . ع.)



هـذا الكتاب

يقدم هذا الكتيب التشريع الإسلامى منهجا قويما للبشرية . . سبق قواعد القانون الدولى العام فى تنظيمه تلك العلاقات الدولية فى حالتى السلم والحرب . . مما جعله ... القانون الحديث . .

وقد قدم المؤلف ... الأمثلة بما قرره ... المسلمين . . وما طالب ... النهى عن قتل ... الوفاء بالعهد . ونشر ... فدخل الناس فى ...

١٠ جـ